حاشية على اثبات الواجب لقاضي زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اذ كل ممكن فله علة قيل اعلم ان المقدمة المذكورة انما يتم لو ثبت انه لا
يجوز ان يكون وجود ممكن مما يقتضيه امر اخر من حيث هي هي بلا اشتراط
وجود بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهية ذلك الامر الاخر ولا بد
لنفي هذا الاحتمال من دليل ودعوى البداهة غير مسموعة اقول فيه
نظر والضرورة حاكمة بان مفيد الوجود يجب ان يكون موجودا ومنعه مكابرة
لا يستحق الجواب وما توهمه من لوازم الماهية مقتضى ذات الماهية من حيث
هي هي بلا اشتراط وجود فاسد لان معنى كون الماهية مقتضية لشيء ليس الا
انها يقتضي ذلك الشيء في كلا الوجودين اي ليس لخصوص وجود مدخل في
اتصافها به الا انه ليس للوجود اصلا مدخل فيه وعلى تقدير ان يكون المراد
باقتضاء الماهية لوازمها اقتضائها لها من حيث هي هي فلا شك ان المراد
باقتضائها لها اقتضائها الاتصاف بها لا اقتضائها وجود تلك اللوازم في
نفسها وكلامنا في موجودات الخارجيات فلا يرد النقض باللوازم علينا
قال صاحب المحاكمات في بحث التلازم المعلول اما معلول للوجود او للماهية
ونعني بكونه معلول الوجود ان العلة من حيث كونها موجودة في الخارج
وجود ولا نعني بكونه معلول الماهية ان الماهية مع قطع النظر عن الوجود
يقتضي ذلك المعلول فانه محال بل نعني به ان الماهية اذا وجدت اي وجود
كان اقتضت المعلول ولا شك ان الماهية اذا كانت من حصل في العقل حصل
شيء ان يكون ذلك الشيء الا صفة من صفاتها وحالا من احوالها هذا كلامه
ولا ريب في انه صريح فيما ذكرنا والمراد بالحصول في قوله حصل شيء
اعم من حصول الشيء في نفسه ومن حصوله لغيره فلا يرد ان لوازم الماهية
ليس يجب ان يحصل في الذهن عند حصولها فيه بل اللازم هو الاتصاف

بها

بها في الذهن واما الحصول فقط قوله في الحاشية اي حين الدور والتسلسل
فان التردد جار على التقديرين اقول غرضه السائل على ما اشار اليه قبيل
هذا نشأ من اثبات المبدأ ليس موقوفا على ابطال الدور والتسلسل بل البرهان
يجري على التقديرين وعلى ان جميع الابحاث الاتية على تقدير التسلسل تاتي على
تقدير الدور ايضا وتخصيص الايراد بجواز عليها فوق المعلول الاخير بالذكر
لان في وروده على تقدير الدور نوع خفاء قيل يرد على ما ذكره في بيان جريانه على
تقدير الدور ايضا من كون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستثنى عنه
وهذا انه يلزم ح الترجيح بلا مرجح لكون كل من احاده علة لما عداه ايضا لا
يكون ح علل مستقلة متداخلة بخلافه على تقدير التسلسل وانا اقول انت خبير
بان الترجيح بلا مرجح انما يلزم لو قال باستثناء واحد بعينه وعليه الباقي
وليس مقصود المصنف هذا بل غرضه ان العلة في المجموع المشتمل على الدور
وهو ذلك المجموع المستثنى عنه واحد اي واحد كان اي كل واحد استثنى يكون الباقي
علة مثلا المجموع المشتمل على الدور اذا فرض انه حينئذ يكون كل واحد من الاربعة
الحاصلة فيه المتداخلة اجزاء بعضها في بعض عللا مستقلة له وبهذا اندفع ما ذكره
من انه لا يكون ح عللا مستقلة اذ المراد بتداخل العلل الاشتراك بعضها مع بعض
في الاجزاء فتدبر قوله ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود قيل هذا
وان كان مما يتبادر الاوهام الى قبوله نوقش فيه بالمنع مستندا بانه يجوز ان
يكون امر خارج شرطا لعلية جميع الاجزاء للشيء كما ان المعلومات الاربعة مثلا
في كونها قضية مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع بالجزء الاخير منها وهو
الوقوع او اللاوقوع فيكون مجموع تلك المعلومات عينا للقضية مشروطة
بتعلق الايقاع او الانتزاع فاذا تحقق الامور الاربعة كلها ولم يتحقق الحكم
لم يتحقق القضية مع ان جميع اجزائها موجودة وسيأتي ما يعين في هذا الكلام
اقول لا شك لمن له ادنى مسكة ان الكل ليس الا جميع الاجزاء فاذا تحقق فكيف

لا يتحقق الكل والقول بجواز كون امر خارج شرطا للصور دون ويما في تروه من
الماهية واجزائها لا يمكن ان يكون مجعولة اى مستندة الى الغير وما ذكره من ان
المعلومات الاربع حاصلة والقضية ليست بحاصلة فهو ممنوع بان جزء القضية هو
الوقوع او اللاوقوع بشرط تعلق الايقاع او الانتزاع بها بمعنى ان جزء القضية
هو الوقوع على هذا النحو او اللاوقوع على هذا النحو لا بمعنى الايقاع او الانتزاع
شرط لكونها جزئين حتى يلزم ان يكون جزء الشىء مجعولا لجزء القضية هو الوقوع
او اللاوقوع على هذا النحو لا ان تلك المعلومات عينا للقضية مشروطة بهذا النحو
وايضا هذا على تقدير صحته لا يضر المقصود اذ المراد هو ان كل واحد من اجزاء
الشىء اذا كان موجودا كان للاجزاء بحيث لا يتخذ عنها شىء موجودا ولا ريب
فى ان كل واحد من اجزاء القضية اذا كان موجودا كان اجزائها الاربعة بحيث لا يتخذ
عنها شىء موجود واما ان جميع اجزاء الشىء اذا حصل يحصل ذلك الشىء فلا يتعلق
به غرض فى المقام وهو ظ قوله فحاشية قبل كون كل مركب ممكنا مستلزم لكون
المركبات اقول هذه الحاشية متعلقة بقوله لا شك فى وجود ممكن ما
كالمركبات وتوجيهها هو ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم فخلاصة الكلام هو
انه لا شك فى امكان كل مركب ويلزم منه امكان المركبات الممتنعة وعلى هذا فكلا
الجوابين منطبق على ما لا يخفى لا بقوله ولا شك انه ممكن كما زعمه بعض الناظرين
فى الكتاب حتى يرد ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة لا يتوقف على الحكم
بامكان كل مركب ولا يستلزم فكيف يتجه السؤال قيل ليس شىء من التخصيص بجيد
اما الاول فلانه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم فى ذلك لان الاحتياج الى
الغير مطلقا فى اى وصف كان يقتضى ان لا يكون الذات كافية فيه ولا يقتضيه
من غير اقتضاء تاما ضروريا وهو الامكان الذاتى على ما يستفاد من التقسيم المعتبر
عندهم واما الثانى فلان الكل مطلقا مفتقر الى اجزائه وجودا وعدما كما شهد به
البداهة ومنعه مكابرة والقول بجواز استلزام المحال المحال ليس كليا جاريا فى جميع

الصور

الصور لجواز ان يكون احد المحالين منافيا للاخر فلا يجامعه فضلا عن ان
يلزمه والاولى ان يأتى ان المركب مطلقا يستدعى الامكان الذاتى ويتنافى الامتناع
الذاتى كما يتنافى الوجوب الذاتى فعلى هذا كل مركب ولو من الضدين والنقيضين
ممكن بالذات وان ممتنعا بالغير وانا اقول وفيه بحث من وجوه اما الاول
فلان التخصيص ليس الا لدفع النقض يرد على قولهم كل مركب ممكن فاذا تبين
المعترض ان المركبات كلها ممكن فلا يرد النقض فلا يحتاج الى التخصيص و
بالجملة غرضنا دفع النقض لا تحقيق ان المركبات المعدومة غير ممكن فبيان
ان المركبات سواء كانت موجودة او معدومة ممكنة لا يضرنا اذ النقض
مندفع على هذا التقدير ايضا واما الثانى فهو ان عدم اقتضاء الذات وصفا
اقتضاء تاما ضروريا ليس عبارة عن الامكان بل عدم اقتضائها الوصف وعدمه
هو الامكان الا ترى ان شريك البارى لا يقتضى الوجود اقتضاء تاما ضروريا
مع انه ليس بممكن لاقتضائه العدم لذاته فلم لا يجوز ان يكون المركبات
الممتنعة ايضا كذلك اى يقتضى العدم لذاته وان احتاج فى الوجود الى
الاجزاء ولا بد لنفى هذا من دليل فان قلت كل مركب سواء كان ممكنا او
ممتنعا يحتاج الى الاجزاء ولا بد لنفى وجودا وعدما اى ما لم يوجد اجزائه
لم يوجد وما يعدم اجزاؤه لم يعدم فالمركب لا يقتضى العدم ولا الوجود
اقتضاء تاما ضروريا فيكون كل مركب سواء كان موجودا او معدوما ممكنا
قلنا يثبت ان المركب ولو كان ممتنعا يحتاج فى وجوده الى وجود الاجزاء
لكن لا نم احتياج المركب فى انعدامه الى انعدام الاجزاء او من جملة اعادة
المركب انعدامه بالمرة وفى هذا النحو لا يتصور تقدم الجزء ولا يلزم من صحة
قولنا لو لم يكن الاجزاء معدوما لم يكن الكل معدوما الا استلزام عدم الكل
عدم الجزء لا الموقعية سلمنا تقدم عدم الجزء على الكل لكن لا نم منافاته
لامتناع الذاتى اذ يكفى فى امتناع الذاتى استناد العدم الى ما يستند بالذات

اى الشارح بقوله واما الاول فلانه الا انه لا يفهم
فلا وله حتى يرد عليه ما اورده المحشى بقوله
وليس الغرض اه منه

كما يكفي في الوجوب الذاتي استناد الوجود الى ما يستند الى الذات على ما قرره في
السند في سائر كتبه ولم لا يجوز ان يستند عدم الجزء الى ذات المركب بان يقتضي
المركب لذاته عدم اجزائه لا يقال لا معنى لاقتضاء امر ما الا تقدمه عليه بحسب الوجود
بحيث يحكم العقل بانه وجد الاول فوجد الثاني فلو اقتضى ذات المركب عدم جزئه
لزم تقدم المركب بحسب الوجود على عدم جزئه ويلزم منه تقدم وجود الجزء
على عدمه لان وجود الجزء مقدم على وجود الكل لانا نقول ليس معنى اقتضائه
عدمه او عدم جزئه الا استحقاقه لذاته تلك العدم القوم يقولون ان
شريك الباري يقتضي لذاته العدم وههنا انهم لا يعنون به انه مقدم بحسب
وجوده على عدمه بل لا يعنون الا الاستحقاق الذاتي واما الثالث فهو انا
لا نم ان احد المحالين ان كان منافيا للاخر لا يجامعه لان غاية الامر ان جمعهما
مح لكن المح يمكن ان يستلزم المح وهذا الكلام الآتي فيه واما الرابع فهو ان قوله
التركيب مطلقا يستدعي الامكان كلام من غير روية لانه يستلزم ان يكون الباري
ممكنا لذاته ممتنعا لغيره تعالى عن ذلك علوا كبيرا اذ حاصل كلامه ان كل مركب
ممكن لذاته ومن جملة المركبات المركب الذي يكون شريكا للباري فيكون
ممكنا وهو مما لا يجوزون ان يتفوه ما قيل فتامل قوله فعلته اما نفس المجموع او جزئه
قيل ان هذا البرهان موقوف على ان يكون علة الحدوث علة للبقاء والا فيجوز
ان لا يكون مؤثر المؤثر باقيا في ان تاثير المؤثر فلا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة
في الوجود اقول لا يتوقف هذا البرهان على وجود الممكنات مجتمعة بل يكفي اصل وجودها
ولو متفرقة لانا نقول اذا كان كل واحد من احاد السلسلة موجودا ولو في وقت ما
يكون جميع الممكنات تلك الافراد من حيث لا يشذ عنها شيء موجودا ولو متفرقة
فنقول لا بد لتلك الافراد الموجودة من علة لانها موجودة ممكنة وكل موجود
ممكن لا بد له من علة اقتضى ليس لتلك الافراد وجود لانها ليست مجتمعة في
الوجود فلا يحتاج الى علة بل لا وجود الا لكل واحد لانا نقول تلك الافراد وان

لم يكن موجودة مجتمعة فلا شك في وجودها متفرقة بل لا معنى لوجود كل واحد
من احاد السلسلة في وقت غير وقت الاخر الا وجود تلك الاحاد متفرقة
وهو بين ولا شك ان جميع الاحاد وجود الممكن موقوف على العلة فيكون
وجود تلك الاحاد على انحاء هذا النحو محتاجا الى العلة فنقول علته اما نفسه
او جزؤه او الاخر الدليل وقيل احتياج جميع السلسلة من حيث الجمع الى علة انما يعقل
لو كان للجميع امكان وجود غير امكانات الاجزاء ووجوداتها واما اذ امكان امكانه
ووجوده عين امكانات الاجزاء ووجوداتها فلا اشكال احتياج بل علل جزئيات
الاجزاء كافية في وجوده اقول وفيه نظر لان احتياج تلك السلسلة الى العلة
سواء كان تلك العلة عين علل الاجزاء او غيره كان في المطلوب اذ على تقدير كونها
عين علل الاجزاء ايضا يجري الترديد الذي ذكره المستدل من انها اما ان يكون
نفس المجموع او جزؤه او امر خارج عنه وما ذكره في ابطال كل قسم وبالجملة
علة السلسلة منحصرة في الاقسام الثلثة المذكورة حصرا عقليا والمستدل
ابطل كل واحد منها بوجه لا اختصاص له بعلية شيء دون شيء فتعين
العلة لا بعينه فقيل انهم جوزوا حصول جميع العلوم النظرية بطريق التي
بدون الانتهاء الى علم بديهي اذا كانت النفس قديمة بان يكون بعضها مكتسبا
من بعض ولم يجوزوا حصول تلك السلسلة المركبة الحاصلة بعضها من بعض
على الوجه المفروض مع عدم ظهور الفرق بين الجمعين واجيب عنه بان اللازم منه
امكان اقامة الدليل على عدم كون جميع العلوم نظرية بحيث لا يتوقف على ابطال
شيء من الدور والتسلسل غاية ما في الباب تعدد الطرق فيه وعدم تعرضهم
الا لواحد منها والامر في ذلك سهل اقول وفيه نظر لان حاصل الكلام المعترض
الا ان القوم جوزوا حصول المعلومات النظرية المتسلسل على تقدير قدم النفس
من غير حاجة الى امر بديهي ولم يجوزوا حصول المعلولات الغير المتناهية
من غير حاجة الى الواجب مع ان الدليل الذي يذكرونه في المعلولات

جار في المعلومات فامّا ان يكون ولهم هذا مدخولا او تجويزهم ذاك مردودا
فالجواب بانّ غاية الامر ان يكون هذا دليلا آخر على ابطال حصول تلك
المعلومات اعتراف بانّهم اخطأوا في ذلك التجويز والحق منع تجويزهم
ذلك وما وقع في بعض عباراتهم من انّ حصول المعلومات الغير المتناهية
المترتبة على تقدير قدم النفس مرادهم ليس الآن ذلك الحصول جائز عند العقل
ولا يبطله ما ذكروه في ابطال التسلسل لا انّه يجب بنفس الامر فتدبر قوله فلا
يكون ما فرض علة للمجموع قيل الظاهر ان يقال فلا يكون ما فرض وحده علة
للمجموع علة له او نقول فلا يكون ما فرض علة للمجموع علة له بل لبعضه
فقط اقول يمكن ان يقال في كل من العبارتين حذف شيء ليس في عبارة المص
وذلك لانّ العلة يطلق على ما يكون وحده علة للشيء وعلى ما يكون مع
غيره علة له فالعلة اعمّ من كل منهما ففي كل من العبارتين نفي العام و
هو العلية واثبات الخاص وهو العلية مع الغير والعلية للبعض وهو
تناقض الا يرى انّه لو قال احد ليس هذا حيوانا بل انسانا لم يسمع العقلاء
اي التناقض بخلاف عبارة المص فان فيه نفي فرد واثبات آخر فتامّل فيه قوله
علة لنفسه ولعلله قيل اعلم ان كون الجزء علة لنفسه ولعلله يستلزم محالات
كثيرة ست وغيرها منها تقدّم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة وبمرتبتين او بمراتب
ومنها كون الشيء علة قريبة او بعيدة مع النفس ومنها كونه علة تامّة
وناقصة مع النفس ومنها توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي
اقول هذه المحذورات انما يلزم لو كان كل واحد من افراد السلسلة علة مستقلة
لما تحته وامّا اذا كان كل واحد من تلك السلسلة شرطا لما تحته فلا نعم يلزم من
علية الجزء لنفسه ولعلله تقدّمه على نفسه بمراتب زائدة على عدة الشرائط
بواحد بل يلزم من صحة توقف الشيء على ما يتوقف تقدّمه على نفسه بمراتب
غير متناهية كما لا يخفى على الفطن المعروض في السلسلة هو انّ كل سابق علة

علة مستقلة للاحق لكن بالبحث انكشف انّ واحدا منها علة مستقلة والباقي
شرطية ولا محذور فيه قوله بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية قيل الاولى
ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية وكذا الحال في النظر اقول لا اولية فيه اصلا
اذ يمكن ان يناقش فيه بانّ المجموع بدون الهيئة لا يكون موجودا والهيئة
لازمة لكل المجموع فالصواب ما قاله المص قوله ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة
قيل لا يخفى انّه لو اعتبر الهيئة على وجه يكون عارضة للسلسلة التي كلامنا
في انّه علة ما ذا يحصل بما هو لنا ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة اقول المص
لم يقل بالاحتياج الى اعتبار عدم الهيئة بل قال بعدم الاحتياج اليه وانما ينافيه
عدم حصول المقصود على تقدير عدمه وذلك غير مستلزم لهذا الشيء قيل واعلم
انّ سيد المحققين قال في حاشية المطالع في الرد على مذهب الامام في التصديق
بانّ التصديق لا يكون عنده قسما من العلم الواحد اذ من الامور المعلومة
ضرورة انّ الاشياء المتعددة لا يصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها الهيئة وحدانية
هي جزء صوري للمركب منها انتهى كلامه ولا خفاء في كلامه ودلالته على انّ الهيئة
في كل مركب لا بد ان يصير جزءا منه وهذا يخالف لما ذكره في سائر كتبه في تقرير
هذا البرهان والحق ما واقع في هذا المقام اقول انت خبير بان كلام السيد
لا يدل الا على انّ المركب انما يصير واحدا باعتبار الهيئة اي الاشياء المتعددة لا يصير
واحدا الا اذا اعتبر الهيئة معها وهو لا ينافي القول بعدم دخول الهيئة في
السلسلة المذكورة الا اذا قيل بوحدة السلسلة والسيد لم يقل به وهو لازم
من تقريره البرهان في كتبه فلا تناقض في كلامه لا يقال اذا لم يكن تلك
السلسلة موجودا واحدا من افراده فلا يحتاج الى علة فلا يتم الدليل لانا نقول
لا دخل في الاحتياج الى العلة للوحدة كما انّ الموجود الواحد يحتاج الى علة كذلك
الموجودات المتعددة محتاجة الى علة توجدها وسيصرح المص بذلك عن قريب
ان شاء الله تع قوله اذ لو وجب تقدّم العلة قيل هذا ينافي الاحتراز لعلية التامة

بل يوجب ان يكون الامر بالعكس فما هو مصحح لاطلاق العلة عليها فهو مصحح لتقدمها
على المعلول اقول وفيه نظر لانا لا نسلم ان المعتبر في المفهوم العلة هو المعدم نفسها
بل يكفي تقدم الاجزاء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون اطلاق العلة التامة بالمجاز
باعتبار ان كل واحد من اجزائها علة سلمنا ان اطلاق العلة عليها عندكم بحسب
الحقيقة وغاية ما في الباب هو ان يكون كلام المعترض مستلزما لان اطلاق العلة
عليها حقيقة ليس بصحيح وهل هو يأبى عن هذا قوله اذ لا خارج عنه قيل فيه تأمل
لجواز ان يكون امر اعتباري له مدخل في ذلك المجموع والاولى ان يقال مجموع الواجب
والممكن الذي كان الواجب علة تامة له كالعقل الاول مثلا على رأي الحكماء ممكن
لاحتياجه الى كل من جزئيه وعلته التامة نفسه اذ ليست جزئيه ضرورة احتياج
الجزء الاخير ولا خارجا عنه اذ لا علة للواجب وهو علة تامة للجزء الاخير على
ما هو المفروض اقول لا يلزم من عدم مدخلية الخارج في الواجب والممكن الذي
فرض الواجب علة تامة له عدم مدخلية في المركب منهما ولو لزم من عدم مدخلية
شيء في كل منهما عدم مدخليته في المركب منهما لزم ان لا يكون للممكن المفروض
مدخل في مجموع المركب منه ومن الواجب اذ لا مدخل فيه في نفسه ولا في الواجب
وهو ظ فيلزم ان يكون الواجب وحده علة تامة للمجموع المركب منه ومن غيره
هف قوله قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح لا يتوقف الكل على ما هو خارج
عنه قيل هذا وان وقع في موقع المنع ليس بجيد اذ العلة التامة للكل لا يمكن
ان يكون علة للجزء منه لان هذا الجزء داخل في العلة التامة وليس علة لنفسه
نعم العلة التامة للكل متضمنة لعلل اجزائه باسرها ولعل مراده هذا وان كانت
عبارته قاصرة عنه اقول مرادهم من ان علة الكل يجب ان يكون علة لجزء ليس الا ان
علة الجزء لا يجوز ان يكون خارجا عنها على ما سيصرح المص به وحاصل الاعتراض
انا لا نسلم ان علة الجزء لا يجوز ان يكون خارجا عن علة الكل حتى يلزم ما ذكرتم
وانما يلزم ما ذكرتم لو كان الكلام في العلة التامة للشيء لا يجوز ان يكون

علل اجزائه والا لشيء خارجا عنه ولا يخفى عليك ان قول المص اذ ح لا يتوقف الكل
على ما هو خارج عنه نص في ان مراده ما ذكرناه والقول بان عبارته قاصرة
ليس الا العلة التامة قوله بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه والى ما صدر عنه
قيل واعلم ان الفاعل المستقل بالتأثير بالمعنى المذكور لا نسلم انه لازم في كل ممكن
وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب لذاته وانه اول السلسلة فلا يثبت
ان له علة بالمعنى المذكور اقول لا يذهب عليك ان المراد باستناد المعلول الى
الفاعل المستقل في قوله لفاعل المستقل ما لا يستند المعلول الا اليه والى ما صدر عنه
اعم من الاستناد الى نفسه او الى اجزائه فحاصل كلامه هو ان الفاعل المستقل
لا يستند المعلول الا اليه او الى اجزائه او الى ما صدر عنه ولا شك ان الفاعل بهذا
المعنى ضروري في كل ممكن وسيأتي في كلام المص بعد هذا ان مراده ما ذكرناه
قوله فيلزم ترجيح المرجوح قيل جعله بيانا ينبغي ان يعلم ان الاستدلال بلزوم ترجيح
المرجوح يكفي فيه التسلسل اللازم اولا ولا حاجة الى ذكر التسلسل فيه ثانيا حتى
يحتاج في بيان لزومه الى المقدمة القائلة بان فاعل الكل بالاستقلال فاعل
لكل جزء كذلك بمعنى ان فاعله لا يكون خارجا عن فاعل الكل اقول وفيه
بحث لان التسلسل اللازم اولا كاف في لزوم الترجيح بلا مرجح ان فرض ان الجزء الذي
هو العلة للكل واحد من افراد تلك السلسلة واما ان فرض ان علة الكل هي
جملة من الجمل الحاصلة في ضمنه كما فوق المعلول الاخير فلا يلزم الترجيح بلا مرجح الا اذا
بين لزوم التسلسل في الجمل ايضا ولما كان المقصود نفي علية الجزء مطلقا ذكر المص التسلسل في الجمل
ايضا ولم يكتف بالتسلسل اللازم في الاحاد اولا قوله والاول هو المتنازع فيه الذي
نحن بصدد ابطاله بالدليل قيل لا يخفى عليك ان الكلام ههنا ليس مبنيا على ابطال التسلسل
كيف والكلام في المسلك الذي لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل فلا يصدق ابطال
تعليل كل واحد من السلسلة في جانب العلة ولعل ذلك وقع من الغلط في النقل
اقول نستخبر بان مراد المص بيان الفرق بين تعليل كل واحد من الاحاد بالاخر

وبين مجموعها بمجموعها بان الاول مما يجب الاستدلال على نفيه والثاني ليس كذلك بل هو
ضروري البطلان فالمراد من قوله الذي نحن بصدد ابطاله بالدليل هو ان القوم اذا
شرعوا في ابطاله يبطلونه بالدليل فيكون من المطالب النظرية بخلاف الثاني فانه ضروري
لان القوم فيما نحن فيه يبطلونه بالدليل على ان كون الكل في المسلك الذي لا يتوقف
على ابطال الدور والتسلسل لا يستلزم الا عدم ابطالهم التسلسل حتى يثبت به الواجب لا عدم
ابطالهم التسلسل مطلقا كيف وهم بعد اثبات الواجب ياخذون في ابطاله فانه فهم
انه لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكفى في وجوده وقيل هذا مبني على ان كون
العلة التامة نفس الممكن على ما جوزه انما هو فيما اذا كان المعلول مركبا خاصا
ولا شك ان علته التامة وان كانت نفسه لكنه لا يكفي في وجوده الى غيره كالاجزاء
لا شك في ان العلة التامة للشيء كافية في وجود ذلك الشيء فاذا كان شيء من
الممكنات علة تامة لنفسه لكفى في وجوده اي لا يكون محتاجا الى امر خارج عنه
لانه لا محذور في عدم احتياج الممكن الى الخارج عنه انما المحذور عدم احتياجه الى الغير
مطلقا فانه مستلزم للوجوب لانا نقول غرضه في هذه المرتبة بيان لزوم الممكن
واجبا على تقدير كونه علة تامة لنفسه بل المحذور في هذه المرتبة هو عدم لزوم
التسلسل فلا يلزم ترتب اصلا فضلا عن السلسلة الغير المتناهية وان لم يلزم على تقدير
تجويز كون الممكن علة تامة لنفسه ترتب امور متباينة غير متناهية لكن يلزم ترتب
الاجزاء الغير المتناهية في الممكن المفروض اذ يمكن ان يقال لابد لهذا الممكن من فاعل
يكون جزؤه وفاعل جزئه جزء اخر وهلم جرا فيلزم تركيب الاجزاء وما ذكره في
اثبات الواجب على تقدير التسلسل في الامور المتباينة فهو جار بعينه على هذا التقدير ايضا
اذ يمكن ان يقال مجموع تلك الاجزاء من حيث لا يشذ عنها شيء يحتاج الى فاعل مستقل
وفاعل المجموع لا يجوز ان يكون نفسها ولا جزئها الى اخر الدليل فاثبات الواجب بالامكان
باق على حاله لانه اثبات الواجب بهذا الطريق موقوف على ان ابطال كون الجزء
فاعلا مستلزم لابطال كون الشيء علة تامة لنفسه ضرورة ان العلة التامة

بل هو عينها اذ جزء المجموع

للشيء

للشيء يجب اشتماله على ذلك على فاعل ذلك الشيء فكيف يصح القول بتجويز كون
الشيء علة تامة لنفسه وابطال كون الشيء الجزء فاعلا لانا نقول هذا ايرا د
اخر بعينه سيذكره المص بعد هذا ونحن لسنا بصدد دفعه بل الحق عندي انه لا
يدفع له الا بان يتكلف ويبنى مراد من قال بجواز كون العلة التامة نفس المعلول
ليس انه جائز بحسب نفس الامر بل يعني به ان كون الشيء علة تامة لنفسه ليس باطلا
في حد ذاته بل لاستلزامه كون الجزء فاعلا فيجب البحث عن ابطال الثاني اولا وبالذات
لانه مستلزم للمطلوب اي اثبات الصانع مع قطع النظر عن استلزامه ابطال كون
الشيء علة تامة لنفسه بخلافهم قوله والا لكان قديما اه قيل ثم وما ذكره في بيانه
انما يجدي نفعا وكفى ذاته في وجوده وانه ثم لما ذكرناه انفا قوله قد عرفت ان العلة
التامة كاف في وجود المعلول وفي فرض علة لنفسه يكون كافيا في وجوده ولا حاجة
الى الاجزاء للعلة التامة الخارجة للمعلول لا ينافي كفاية العلة التامة للمعلول
قوله بجواز انتهائها الى ممكن قديم يكون علته التامة نفسه فينقطع السلسلة
كما في تقدير انتهائها الى الواجب القديم من غير فرق قيل لا خفاء في ان العلة
التامة للحادث لابد ان يكون حادثة كذلك لان قدم العلة التامة يستلزم
قدم المعلول فيلزم في تحقق كل حادث تحقق امور حادثة مترتبة غير متناهية
سواء كانت موجودة في الخارج ام لا قوله وفيه بحث من انتهاء الحادث الى الممكن
القديم هو استناده اليه على طريق استناد الحوادث الى الواجب لا بان يكون القديم علة
تامة وخلاصة كلامه هو ان الحادث كما يمكن ان يستند الى الواجب اما على طريقة
المتكلمين فبان يكون الواجب مختارا والمختار يجوز ان يستند الحادث اليه من غير
توسط شيء كما حصل في كتبهم واما طريقة الحكماء فبان يكون بين الواجب وذلك
الحادث معدات غير متناهية كذلك يجوز استناده الى الممكن القديم من غير فرق
فمن يدعي الفرق فعليه البيان فان ما ذكره من كون علة الحادث يجب ان يكون
حادثا لا يجدي نفعا في الفرق قوله اذ بالنظر الى العلة التامة يجب وجود المعلول

اقول ويرد عليه ان ما ثبت في مطالبه ليس الا ان المعلول يشترط وجود العلة التامة
واجب لان وجود المعلول بالنظر الى العلة التامة واجب والواجب على ما عرفت هيهنا
هو ما يكون وجوده بالنظر الى ذاته واجبا لا ان يكون وجوده بشرط وجوده
واجبا فاللازم من كون الممكن علة تامة لنفسه ليس الا وجوبه بشرط وجوده ولا كلام
فيه انما المحذور وجوبه بالنظر الى ذاته وهو غير لازم على ما عرفت وفيه نظر حكمي
تركناها امتحانا للافهام الاذكياء فتدبر قوله وذلك حيث لم يتصور مانع عن المعلول
كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول فلا يكون رفع المانع جزءا من العلة التامة
قوله واعترض عليه بان عدم امكان المانع لا يوجب ان يكون الفاعل وحده علة
تامة فانا نعلم انه لو كان هناك مانع لم يتحقق فانتفاؤه جزء من العلة سواء امكن
تحقق المانع او لا غاية ما في الباب ان يكون انتفاء المانع ضروريا وذلك لا يوجب عدم
دخوله في العلة واجيب عنه بانه اذا لم يمكن المانع بمعنى انه يمتنع ان يتصف شيء
من الاشياء بمانعيته لم يكن انتفاؤه جزءا من العلة غاية انه يرجع الى سلب المانعية و
امتناعه فلا يحتاج المعلول الى انتفاء شيء من الاشياء ولا شيء منها مانع عنه نعم
لو كان اتصافه بالمانعية واقعا ممكنا لكنه غير موجود لكان انتفاؤه جزء
من العلة كما ان ارادة الفلك للسكون مانع عن الحركة في نفس الامر الا انه ممتنع
ممتنع بالغير فيكون انتفاؤه جزءا من العلة اقول ويمكن ان يورد عليه انه لا يلزم
من انتفاء المانعية عدم توقف المعلول على سلب المانع لان رفع المانع يتصور
على وجهين احدهما ان لا يكون في الواقع ذات يكون ممكنا اتصافه بالمانعية
والثاني ان يكون ذات يمكن اتصافه بالمانعية على تقدير الوجود ولا يكون
تلك الذات موجودة كارادة الفلك للسكون فانه شيء يمكن اتصافه بالمانعية
بالنسبة الى الحركة على تقدير تحققها لكنها ليست بموجودة ولا يلزم من سلب المانعية
الا عدم توقف المعلول على سلب المانع بالنحو الثاني دون الاول سلمنا عدم توقفه
على سلب المانع مطلقا لكن لا نم عدم توقفه على شيء من الاشياء بل نقول

سلب

سلب المانعية بنفسها جزء من العلة لانا نعلم انه لو تحقق المانعية لم يتحقق
المعلول فيكون سلب المانعية جزءا من العلة التامة هذا والجواب الحق
عنه بوجهين وذلك اذا جعل دليلا على وجوب تركب العلة التامة كما
فعله بعضهم احدهما النقض وهو ان يقال لو تم دليلكم لهذا لزم ان يتوقف
على وجود الواجب فيكون موقوفا على رفع المانع والقول بان المانع
له ممتنع عن ذلك علوا كبيرا لانا نقول انا نعلم انه لو تحقق المانع من وجود
الواجب لم يتحقق الواجب ويكون موقوفا على رفع المانع والقول بان
المانع له ممتنع والمحال جاز ان يستلزم المحال فيجوز ان يكون الواجب موجودا
على تقدير تحقق المانع مدفوع مشترك لان المفروض امتناع المانعية و
الثاني الحل وهو ان يقال لا يلزم من انتفاء المعلول على تقدير تحقق المانع
توقفه على رفع المانع لجواز ان يكون رفع المانع لازما للعلة من غير
توقف التاثير عليه فحينئذ كلما يكون المعلول موجودا على تقدير وجوده
يتوقف المعلول على انتفائه اما الاول وهو انه لو تقدمت لزم تقدم
المركب على نفسه بمرتبتين قوله ويمكن ان يجاب بان لزوم تقدم الشيء على
نفسه امر لازم من فرض جزئية المركب لعلته التامة لانه لو كان جزءا
من علته لكان مما يتوقف عليه وجود المركب وذلك لان العلة التامة
عبارة عن جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول من حيث لا يشذ عنها شيء
فكل ما لا يكون مما يتوقف وجود المعلول لا يكون جزءا منها وكل ما يكون
جزءا منها يكون مما يتوقف عليه وجود المعلول فلو فرضنا ان المركب
جزء من علته لزم تقدمه على نفسه سواء قلنا بتقدم العلة التامة على
المعلول ام لا فالمحال انما نشأ من فرض الجزئية لانه دائر معه وجودا وعدما
اي لو فرضنا ان المركب جزء من علته تقدمه على نفسه ولو لم يكن العلة
التامة متقدمة ولو قلنا بعدم جزئيته لم يلزم تقدمه على نفسه ولو فرضنا

نفدم العلة التامة على المعلول لم يلزم تقدمه على نفسه فان قلت ما ذكرته وان كان
هو الحق الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لكن يختلج بالبال
شيء وهو انه كيف يصح ان يقال عدة امور مما يتوقف عليه وجود الشيء
وليس الاثنان من تلك الامور جزءا قلنا العلة التامة المركبة من عدة امور
لها اعتباران احدهما اعتبارها من حيث انها متألفة من اشياء كل واحد يتوقف
عليه وجود المعلول وهي بهذا الاعتبار تسمى علة تامة ولا شك ان الداخل
فيها بهذا الاعتبار ليس الا ما يتوقف وجود المعلول فالاثنان من تلك الامور
مثلا اذا اعتبرا من حيث المجموع وما يتوقف عليه المع لا يجب ان يكون داخلا
فيها بهذا الاعتبار ولا استبعاد فيه وثانيهما اعتبارها من حيث انها
كثيرة متألفة من احاد مع قطع النظر عن ان تلك الاحاد مما يتوقف وجود
المعلول اي من حيث انها كثيرة ما من الكثرة وهي بهذا الاعتبار ليست متقدمة
على المعلول فلو فرضنا ان مجموع اجزاء المعلول جزء منها لم يلزم تقدمه على
نفسه على ان مذهب المحققين من الحكماء هو ان الكثرة متألفة من الوحدات
مثلا الستة متألفة من ست وحدات لا من الواحد والخمسة او الاثنين والاربعة
الى غير ذلك من التصورات فيها فافهم ذلك جدا فانه مما تفردت به قوله لها
اعتباران اعتبارها منفردين اه قيل فيه ان العلة الصورية لا يوجد في الخارج
الا على النحو المعنى الارتباطي الذي هو علة في الخارج وايضا ان السؤال المذكور على
هذا الطريق اعني منع تقدم العلة التامة مناقضة لا نقض اجمالي ولا معارضة
كما ذكرنا وما ذكروه سند للدليل فما ذكر من الكلام على السند فلا يجدي نفعا الا اذا كان
السند مساويا للمنع وكان الكلام عليه ابطالا له وكلاهما ممنوعان فليس للكلام
عليها ينبغي تأمل اقول وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم تحقق الجزء الصوري الا
عارضا للجزء المادي ولا من تحققها الا على النحو المعنى الارتباطي ان لا يكون
مجموع الاجزاء مقدما على المعلول الا ترى ان الهيئة لا يتحقق الا متصفة

بلوازمها مع ان الهيئة متقدمة على لوازمها وايضا يلزم منه كلامه ان لا يكون
الجزء الصوري ايضا متقدما على المع وكان منشأ ما ذكروه عدم الفرق بين التقدم
الذاتي والزماني فانه لما رأى ان المع يتحقق عند تحقق مجموع الاجزاء المادية و
الصورية حكم بعدم امكان التقدم الذاتي وهو غلط فاحش لا يليق ان يقع
ممن له ادنى شعور بمباحث الحكمية واما قوله ان السؤال المذكور منع وما
ذكروه سند والكلام في السند لا يجدي نفعا فهو مدفوع بان غرض المص
الرد على من اعتمد على ما ذكروه في موضع السند وجزم بعدم تقدم العلة التامة
على المعلول والى هذا اشار بقوله لا بد من النظر فيما اعتمدوا عليه في نفي تقدم
العلة التامة لا رفع المنع والسند فتدبر قوله لعل الارتباط المذكور شرط
لعليته جميع الاجزاء للمع قيل هذا مع كونه مما لا يتبادر اليه الطبع السليم ينافي
ما اشتهر فيما بينهم من ان مجموع اجزاء الشيء عينه واخذت هذه المقدمة
في تقريب الدليل المذكور نعم يؤيد المنافاة التي ذكرنا سابقا اقول ان اراد ان
المشهور فيما بينهم هو ان مجموع الاجزاء باي اعتبار اخذت فهي عين المعلول
فهو مم بل ليس هذا مذكورا فيما بينهم فضلا عن ان يكون مشهورا ولم
يأخذوا هذه المقدمة في دليلهم موقوفا عليه بل اخذوا في دليلهم هو
ان عند وجود جميع الاجزاء يكون المع موجودا وهذا الكلام حق لا ينافيه
ما ذكره المص من ان مجموع الاجزاء ليس عين المع اذا اعتبر لا من حيث الارتباط
وهو ظ وان اراد ان مجموع الاجزاء يكون اعتبار وحيثية اذا اخذت بهذا الاعتبار
ومن هذه الحيثية يكون عين المع فهو مسلم لكن لا ينافيه ما ذكره بل يثبته
اذ صرح بان مجموع الاجزاء اذا اعتبر من حيث الارتباط فهو عين المع وزعمه
ان هذا يؤيد ما ذكره من المنافاة ليس الا لسوء فهم المراد اذ ما ذكره فيما سبق
هو انه لم لا يجوز ان يكون عينية جميع الاجزاء الشيء له موقوفا على امر خارج
عن ذلك الاجزاء وليس المراد بالشرط في قوله رح هو الموقوف عليه بل

بل المراد بقوله لعل الارتباط المذكور شرط لعينية جميع الاجزاء للمنع هو ان مجموع
الاجزاء الواقعة على هذا النحو الارتباطي هو عين المنع لان الارتباط مما يتوقف
عليه عينية جميع الاجزاء للمنع وبينهما فرقان وبما ذكرناه صرح المص في الحاشية حيث
قال هذا الشرط من قبيل قولهم الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء كما يفصح عنه
ما سبق ان المجموع اعتبارا اعتباره كذا واعتباره كذا وليس المراد بالشرط ههنا
الموقوف عليه الخارج حتى كون الشيء عين نفسه مستندا الى امر خارج فتفطن
اقول قد وقع في مظانه ان معنى قولهم الحيوان مثلا بشرط النطق عين الانسان
ليس معناه ان كون الحيوان انسانا يتوقف على النطق ولان الحيوان المنضم مع النطق
انسان بل معناه ان الحيوان الواقع على هذا النحو هو الانسان بقي في المقام شيء
وهو ان يقال مجموع الاجزاء المادية والصورية اذا اعتبرناها منفردين وهما
ليسا عين المنع على ما ذكرتم ولا يمكن ان يكون خارجا عنه لان جزء الشيء كيف
يكون خارجا فبقي ان يكون داخلا في المنع فيكون للمنع جزء اخر فلا يكون ملخصا
مجموع الاجزاء مجموعها بل بعضها هف ويمكن ان يجاب عنه بان المجموع بهذا الاعتبار
خارج عن المنع وجزء الشيء لا يجب ان يكون بجميع الاعتبارات جزءا الا يرى ان القوم
صرحوا بان الجنس والفصل اخذا بلا شرط شيء فهما محمولان وليسا جزءا واطلاق الجزء
عليهما بالمجاز نص على ذلك السيد السند في حواشي شرح حكمة العين وان
اخذا بشرط لا شيء فهما جزءان على ان مجموع الجزء المركب لا يمكن ان يكون جزءا من
المركب باي اعتبار اخذ والا لم يكن مجموع الاجزاء مجموعا بل بعضا منه قوله و
لا يمكن ان يكون خارجا لان جزء الشيء كيف يكون خارجا عنه قلنا مجموع كل
الاجزاء ليس جزءا للمنع وانما الجزء كل واحد واحد من الاجزاء بل نقول هذا عين
ما اردت اثباته فاصوره في الدليل يكون مصادرة على المطلوب فافهم قوله قلت
نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة قيل فيه ان جميع الاجزاء التي هو
عين المركب الذي ليس له جزء صوري هو جزء من العلة التامة فيكون متقدما

عليها

عليها فلو كانت علته التامة ايضا مقدمة عليه لزم تقدمه على نفسه بمرتبتين
كما ذكروه ولا يمشي فيه الجواب الذي زعمه حقا وقد سلم السائل والقول بان جميع
الاجزاء في هذا المركب الذي له جزء صوري ليس جزءا من العلة التامة مجرد دعوى
بلا دليل بل لا وجه وهذا مما يتعجب منه لانه خفاء في ان جميع اجزاء المركب مطلقا
جزء من العلة التامة له لانها مجموع ما يتوقف عليه الشيء وهي عبارة عن مجموع
اجزاء المركب والامور الخارجة التي يتوقف هذا المركب ولما كان جميع الاجزاء المادية
والصورية الاعتبار ان المذكوران امكن التفصي عنده عما ذكره بالجواب الذي زعمه
حقا ولما لم يكن هذان الاعتباران في المركب الذي ليس له جزء صوري لم يمش ذلك
فيه وتسليم كون جميع الاجزاء في المركب الذي له جزء صوري جزءا من العلة التامة
ومنعه في المركب الذي ليس له جزء صوري مما لا وجه له اذ لا فرق بينهما في ذلك الامر
وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكره من ان مجموع الاجزاء في المركب الذي ليس له
جزء صوري جزء من العلة التامة اول المسئلة وعين النزاع وهو لا يبالي عن
ان يحكم كانه امر مسلم مقرر واما ثانيا فلان ما ذكره المص من ان مجموع
الاجزاء في المركب الذي له جزء صوري ليس جزءا من العلة التامة ليس دعوى على رسم
بل منع فالقول بان هذا دعوى بلا دليل مما لا وجه له بل هو نفسه سنعرف بانه
هذا المنع حيث يقول ومنعه في المركب الذي ليس له جزء صوري مما لا وجه له واما
ثالثا فلان قوله بل لا وجه له غير صحيح بل وجه ظاهر لان العلة التامة عبارة عن جميع ما
يتوقف عليه وجود المعلول بحيث لا يشذ عنه شيء مما لا يتوقف وجود المنع
لا يكون جزءا من العلة التامة وهو ظاهر وشك ان جميع الاجزاء في المركب الذي
لا يكون له جزء صوري ليس مما يتوقف المركب وانما يتوقف المركب على كل
واحد منها لا على مجموعها كيف والمجموع عين المركب بالخلاف فلا يكون جزءا من
العلة التامة ومما ذكرنا ظهر عليك ان ما ذكره في بيان ان مجموع الاجزاء في
المركب المذكور جزء من العلة التامة من ان العلة التامة مجموع ما يتوقف

عليه وجود المنع دليل عليه الا انه واما ثانيا فلانه لا فرق بينهما في ذلك الامر
موردا وان للفرق بينهما ظ لان مجموع الاجزاء في المركب الذي لجزء صوري منه جميع
الانفراد يكون مما يتوقف عليه المجموع على النحو المعين الارتباطي اذ العقل يحكم
بان الاجزاء ما لم يوجد يوجد الاجزاء على النحو المعين كيف لا والمطلق مقدم على
المقيد ضرورة فيكون جزءا من العلة التامة لما علمت من ان العلة التامة عبارة عن
جميع ما يتوقف عليه المنع فلا يكون جزءا من العلة التامة فتامل بفهم
ووجه التفصي عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى اه فيه بحث لان المجموع بالمعنى
المذكور هو الكل المجموعي المغاير لكل فرد فرد فان حكم الفرادى قد يخالف حكم الجماعة
كما ذكره فكما ان كل واحد واحد يستدعي علة كذلك المجموع الذي هو المركب من
تلك الاحاد يستدعي عليه غاية ما في الباب ان يكون الاولى واحدة والثانية متعددة
ولا يصح ان يقال علل المجموع علل الاحاد لان الاحاد كلها اجزاء داخلة في المجموع المركب
منها وليست خارجة عن علته التامة بل داخلة فيها وليست كذلك بالنسبة
الى عللها والقول بان المنع الا خل ليس داخلا في العلة التامة للمجموع كما انه ليس
بداخل في علل الاجزاء سفسطة بل جهالة محضة وهذا من قبيل اشتباه الكل المجموعي
بالكل الافرادي وقد مر مرارا في كلامه وسيجيء الاشارة الى الفرق بينهما مع انه
في حد ذاته مما اختلف فيه ومما هو المشهور فيما بينهم وسيجيء في كلامه الاعتراف
بما ذكرنا وبالجملة بعد التنبه والتامل ليس لهذا الكلام بظاهره بقادح فيما ذكروه
من ان جميع الموجودات من الواجب والممكن   انظروا يا معاشر الاخوان هل في
كلام المص اشعار الى عدم الفرق بين الكل المجموعي والكل الافرادي او الى عدم
اقتضاء الكل علة كما يقتضي كل واحد واحد علة او شيء منهما الا زعمه من كلامه
حتى يكون ما ذكره بيانا لضرورة واستدعاء العلة منافيا له اليس في كلامه التصريح بان
المجموع لتعدده يستدعي عللا متعددة لا علة واحدة كما ان المعلول الواحد يستدعي
علة واحدة الا انه ذهب الى ان علل الاحاد يكفي في وجود المنع بناء على برهان

لاح له في هذا الكلام المطلب فالبحث معه ليس الا النظر في مقدمات برهانه اما
بالمنع او بالنقض او المعارضة على وجه في مظانه فان ما ذكره هو الحل من بيان
الفرق واستدعاء العلة باقي الكلمات الواهية المزخرفة مما لا طائل تحته كما لا يخفى
على من له ادنى فطانة واما ما ذكره من ان هذا ليس بقادح فيما ذكروه فهو الحق
من بيان الفرق اذ مقصود المعترض ليس الا بيان ان العلة التامة في المجموع المركب
من الواجب والممكن نفسه فاذا بين انها ليست نفسه بل جزء منه كيف لا يكون بقادح
فيما ذكره والحق ان ما ذكره المص من البرهان لا يرد عليه شيء الا ما اورده نفسه
من النظر المذكور ونحن بتوفيق الله سنجيب عنه ونتم البرهان فانتظر هذا والجواب
عن هذا الايراد من المحققين بان المص قد يؤخذ مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد
واللفظ الدال عليه بهذا الاعتبار هو مثل المجموع وقد يؤخذ مفصلا واللفظ الدال
عليه بهذا الوجه يكون كثيرا وقد يختلفان في الحكم فان مجموع القوم معا لا يحملهم
اذا علم ذلك دار ضيق وهم معا لا يسعهم اذا علم ذلك فنختار ان مرجح وجودهما معا
موجودان لا معا الاحتياج الى كل واحد من جزئيه ويكفيان في وجوده فيكون هو
وذاك علتين بمرجح وجود مجموعهما معا فان نقل الكلام اليهما لا معا مفصلا فانه
ايضا ممكن محتاج الى مرجح فالجواب انا لا نم انهما موجودان على هذا الوجه عكس
بل هو بهذا الوجه اثنان واجب موجود بذاته وممكن موجود به واعترض عليه
المص بان الموجود في هذه الصورة هو الواجب ومعلوله الواحد المتعدد اذا اخذ على
وجه التفصيل كان متعددا كما ذكره ولا شك انه كما ان كل واحد منهما موجود
فهما موجودان ضرورة ان انتفاء المتعدد انما يكون بانتفاء احد من احاده
باسرها والاحاد باسرها موجودة والممكن الموجود لا بد له من علة سواء
كان واحدا او متعددا وسواء اعتبر مجملا او مفصلا اذ الاجمال والتفصيل انما يوجبان
اختلافا في الملاحظة ولا يوجبان اختلافا في نفس الامر فاذا اعتبر الواجب مع المع الاول
مثلا فلا شك ان مجموعهما سواء لوحظ مجملا او مفصلا موجود اذ المراد بالمجموع

هناموجود من الهيئة الاجتماعية بدون الوصف اعنى ذات الاثنين وهو موجود
لا محالة وان لم يكن وصف الوحدة موجودة واذا كان معروض الاثنينية موجودا
وهو ممكن لاحتياجه الى الاحاد فلا بد له من علة وليس هناك شئ اخر يصلح علة له
فلا يتجشم مادة الاشكال اقول وفيه نظر لان المجيب لا يمنع ان ذات الاثنين في هذه الصورة
ممكن بل واجب وممكن فقوله لاحتياجه الى الاحاد قلنا لا نم ان ذات الاثنين في هذه
الصورة محتاج الى الاحاد كيف ومعروض الاثنينية في المثال الذي ذكره ليس الا ذات الواجب
والمعلول الاول ولا شك ان المعلول الاول ليس محتاجا من ذاته الى نفسه وليس الواجب
ايضا محتاجا اليه في ذاته وليس هناك الا الاثنين فظ ان ذات الاثنين ليس محتاجا الى
كل واحد من احاده وخلاصة كلام المجيب هو ان في هذه المختص الصورة اى في المركب والممكن
اما ان يعتبر المجموع من حيث المجموع يكون له وحدة او لا يعتبر من هذه الحيثية سواء اعتبر
من حيث الكثرة او لوحظ ذات الكثرة مع قطع النظر عن عارضه فعلى الاول يسلم انه ممكن
لكن لا نم ان علته التامة من نفسه بل علته هذا المجموع من حيث انه كثير وعلى الثاني
لا نم انه ممكن بل هو واجب موجود بذاته والممكن موجود به فلا يلزم علية الشئ لنفسه
فان قلت قد ثبت في مظانه ان كل موجود اما واجب او ممكن ولا شك ان معروض الاثنين
في هذه الصورة مع قطع النظر عن عارضه موجود فان لم يكن ممكنا واجبا فيجب نع عن ذلك
على وكثير قلنا الوحدة معتبرة في المقسم اى كل موجود واحد اما واجب واما ممكن واما
الموجودات المتعددة فلا يعرض لها الوجوب والامكان الا اذا اعتبر على وجه يكون
لها وحدة بل يعرض لاجزائها فان قلت ما قررت خلاف ما اشتهر بينهم من ان المتعدد
محتاج الى كل واحد من اجزائه الا انه من مخالفتهم ام عندك في كلامهم شئ قلنا معنى
كلامهم هو ان المتعدد من حيث التعدد يحتاج الى اجزائه اى في تعدده يحتاج الى الجزء
لا انه يحتاج في ذاته الى اجزائه فتامل في هذا المقام فانه حقيق بالتامل ثم اقول
ولنا جواب عن هذه الشبهة قليل المؤنة عن الشبهات مصونة وهو ان المجموع المذكور
ان اخذ من انه كثير فعلته هو ذات الكثير من حيث الذات مع قطع النظر عن وصف

الكثرة

الكثرة وطلب العلة لذات المجموع مع قطع النظر عن عوارضه فنقول ذات المجموع ليس ممكنا
حتى يحتاج الى علة بل هو واجب وممكن فقد يلتئم قول وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى
كثير والكثرة تتالف من الوحدات لا محالة فالمجموع الاخير داخل فيه وفي اجزائه فيكون جزءا
من علته التامة اقول قد عرفت ان الكثير الموجود وحده مع قطع النظر عن كثرته اذ
لا شك ان معروض الكثرة موجود وان لم يكن كثرة موجودا كما ان معروض الوحدة
موجود وان لم يكن كثرته موجودة وقد اعترف بذلك المص في الجواب الذي نقلنا عنه
قبل هذا وله وجود من حيث انه كثير وليس للاحاد مدخل في ذات الكثير بل لها مدخل
في الكثرة العارضة لها وجودها من حيث الاتصاف بها الا يرى بان في المجموع المركب من الواجب
والمع الاول ليس للمع مدخل في معروض الاثنينية اذ هو ليس الا ذاته وذات الواجب
اذا تقررت ذلك فنقول في الكثير اما ان يطلب العلة لذات المعروضة للكثرة فالعارض
لها او لا من حيث الاتصاف بالكثرة اما علة ذاته من حيث الذات فهو علل الاحاد من
غير مداخلة امر اخر فيه واما علة الكثرة او الذات من حيث الاتصاف بالكثرة فهو
الذات المعروض مع ما يتوقف عليه الذات ولا يلزم في شئ منها علية الشئ لنفسه
ولا يلزم في الصورة الاخيرة الا توقف الذات من حيث الاتصاف عليها من حيث هي
ولا محذور فيه وبالجملة لا نم ان للاحاد مدخل في ذات الكثير ولا يلزم من تاليف الكثرة
من الوحدات هذا بل البرهان يقتضي نفيه فاحفظ هذا وصنه عن الجاهلين
المعاندين وبعد تحقيق هذه المباحث يمكنك بحيث لا يشذ عنها شئ فلا شك
ان كل واحد واحد من اجزائها مقدم على المع والجزء الاخير منها ليس متقدما على ذات
العلة التامة بل معها وما مع المتقدم متقدم فيكون بالعلة التامة متقدما على
المع وهو المط فنقض هذا النظر مندرج فيما ذكرناه ولا وجه لايراد امثال تلك الكلمات
وردها اقول انت بان لا صورة فيما ذكره الا لهذا النظر الا انه ضعيف باتا ورده على
وجه غير منقح ونقضه بالواهية وايضا قد عرفت ان هذا الكلام حسن وليس منشأ هذه
التشنيعات والتعجبات الا عدم التفاته بامثال تلك المباحث لبلوغه في الفطانة على

الى النهاية فوق الوكاد والكلابة الى الغاية قوله وان قد انحلت الشبهة قال في الحاشية
اراد انه انحلت الشبهة في مادة الممكنات الصرفة اذ بذلك يتم الغرض ولا يضر بقاؤها
في مجموع الواجب والممكن اقول قد عرفت حلها في المركب من الواجب والممكن ايضا
فتذكر قوله يمكن اختيار الشق بان يكون ما فوق المع الاخير الى غير النهاية
علة للمجموع وهو مع ما قبله بمرتبة الى غير النهاية وهكذا اقول هذا الايراد
مما لم يدفعه المتقدمون والمتأخرون حتى ان المصنف مع كونه علامة في التحقيق
وقائلا بالتدقيق غاية الشوق في تشييد مباني هذا الدليل وتنقيح معانيه
لم يدفعه بالكلية وما حصله وزيف الاوجه المذكورة عنه ولما رايت الحال
على هذا المنوال والمطلب مما لا ينبغي فيه الاهمال وهذا الدليل اقرب ما يمكن
ان يحصل به اليه الايصال وكان ما في الايرادات والمناقشات مندفعة عنه
الا عند اولى وساوس القيل والقال فتوجهت بخواطري فاعمله متفكرا من تفعا
والتجئت ليتيسر قد عرفنا من الله الهداية وراجيا عنه التخلص عن الغواية فالهمني
ربي بوجه وجيه لا يخفى ما فيه السداد وفضلني جزيل لطفه على كثير من العباد
وهو انه لو كان ما فوق المع الاخير علة مستقلة للنمط المذكور يجب ان يكون
مشتملا على افراد تكون علة كل من افراد النمط اذ الفاعل المستقل للكل في الممكنات
الصرفة يجب ان يكون فاعلا لجميع اجزائه او مشتملا عليه والا استند بعض
الاجزاء الى الغير فلا يكون الفاعل للكل فاعلا له بل لبعضه ولا شك ان ما فوق
المع الاخير ليس فاعلا لكل واحد من افراد النمط والا لزم تقدمه على اجزائه بمراتب
كثيرة فيكون مشتملا على علل الافراد وهو ممتنع لانه على هذا التقدير يلزم
ان يكون بازاء كل واحد واحد من الافراد الحاصلة فيه واحد هو علة له واخر هو
علة للمع الاخير فيكون ما فوق المع الاخير زائدا على نفسه بواحد هف
وبعبارة اخرى كل ما فرض في ما فوق المع الاخير من الاحاد فلا بد هو لعلة
ما فيه فيبقى المع الاخير بلا علة داخلة فيه فان قلت لم لا يجوز ان يكون علة

علة

علة مع الاخير ما فوق المع كله لا فرد منه وكذا علة ما فوقه الى غير النهاية و
هكذا لا يقال هذا خلاف المفروض اذ المفروض هو ان علة مع الاخير هو
الفرد المتقدم عليه وهكذا لانا نقول للخصم ان يقول نعم انا فرضنا اولا ان علة
معلول الاخير هو الفرد المتقدم ثم بالبحث انكشف ان علته ليس هو الفرد
المتقدم وحده بل هو مع علل المتقدمة عليه فنقول به ولا قصور فيه قلت
يلزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد ما فوق المع الاخير فيه فرد هو مبدأ
سلسلة التي هي علة للمع الاخير فيلزم ايضا زيادة على نفسه وبعبارة اخرى
يلزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد السلسلة فرد فيما فوق المع الاخير اما
علة له او مبدأ جملة هي علة له فيكون الافراد الحاصلة فيه مساوية لافراد السلسلة
مع انه ينطبق على جزئها انطباقا خارجيا هف فافهم فانه مع وضوحه دقيق
فان قلت لا يلزم من اشتمال ما فوق المع الاخير على علة كل واحد واحد
من افراد السلسلة ان يكون فيه بازاء كل فرد فرد ولم لا يجوز ان يكون فرد
علة لفردين قلنا وجود سلسلة لا يكون واحد فيه علة الا لواحد لازم على تقدير
انحصار الموجود في الممكن وكلامنا فيها لا في غيرها هذا راجع الى البرهان التضايف
لان خلاصة التضايف هو انه يجب ان يكون كل مع علة وليس اذ يبقى معلول
الاخير بلا علة كما بينوه لانا نقول ان هذا من ذلك والا ارتباط بينهما الا في
تلك المباحث المقدمات القائلة بانه يجب ان يكون بازاء كل فرد من المعلول فرد في
العلة لكن بيانها هاهنا بوجه عرفت من تقريرنا لها واما في برهان التضايف
بوجه مغاير لهذا الوجه مباين له كل المباينة كما ستعرف ان شاء الله واما باقي المقدمات
فلا مناسبة بينهما والحق ان هذين الايرادين ليسا مما ينبغي ان يتوجه الى ايرادهما و
دفعهما الآن بعض من يعد نفسه من الفضلاء اوردهما منتحلا ايهما وباحث
معي فيهما مباحثة كثيرة حتى ظهر عليه الحق فاوردتهما مع دفعهما خوفا من ان
يختلج ببال احد مثله فزعم ان في دليلنا شيئا لم نقف عليه او لم نقدر على دفعه

وعلته ذلك الفرد المتقدم عليه ع

فمن تركناه فيصير الدليل مدخولا مفدوحا في نظر لا الاعتماد عليه فتدبر
قال بعض الافاضل زماننا في توجيه هذا البرهان بعد تقرير مقدمتين احدهما
ان العلة يجب ان يمتنع وجود المنع على سبيل الوجوب بحيث لا ينطرق بشرط وجودها
الى العدم وثانيتهما ان المركب يتصور انعدامه بانعدام جملة الاجزاء بالاسر بحيث
لا يبقى منه شئ ما حاصله ان مجموع الممكنات لامكان كل من احاده يجوز ان يتقدم بحيث
لا يبقى منه شئ فوجب ان يكون لذلك يمتنع بالنظر اليها هذا العدم وما هي الا
امر خارج عنه اذ كل جزء يفرض سواء كان بسيطا او مركبا لا يصلح هذا الا
العلة بشرط وجودها يوجد المنع فلو كان جزء من هذا المجموع علة له بحيث
يجب وجوده ويمتنع به عدمه لزم علية نفسه وعلى علله وهو مح اقول لا يذهب
عليك ان هذا راجع الى الطريق الثالث الذي وجهه المص لان المص بين ما يمتنع
عليه الجزء بهذا النحو من العدم بان العلة بشرط وجودها يمتنع بها عدم
المنع والمفروض في هذا النحو من العدم انعدام الاجزاء كلها وهذا الموجه
بينه بانه لو كان الجزء علة لهذا النحو من العدم لزم تقدمه على نفسه وعلى
علله وبهذا القدر لا يصير هذا دليلا اخر فضلا عن ان يكون توجيها لهذا
البرهان على ان ما ذكره من لزوم تقدم الشئ على نفسه وعلله على تقدير عليته
جزء بهذا النحو من العدم مدفوع بان انعدام المجموع بالاسر فيه بان يوجد
واحد لا بان يوجد كل واحد واحد من احاده فلا يلزم من علية شئ لامتناع هذا
النحو من العدم على المجموع تقدمه على كل واحد واحد من افراده بل يكفي كونه
علة موجودة لواحد من تلك الاحاد فلا يلزم من علية ما فوق المع الاخير حتى
يلزم تقدمه على نفسه وعلى علة بل يكفي عليته للمع الاخير اذ وجوبه يستلزم
لامتناع هذا العدم لانه كما يجوز ان يتقدم المركب بانعدام اجزائه بالاسر
كذلك يجوز انعدامه بانعدام كل واحد واحد من افراده وما هو علة
للمجموع بالنظر الى جميع انحاء العدم فلو كان ما فوق المع الاخير مثلا

لا علة للمجموع لوجب ان يمتنع بالنظر اليه وبشرط وجوده جميع انحاء العدم
اي عدم كل واحد واحد من الاحاد وعدم الكل بالاسر فيجب ان يكون مقدما بالوجود
على كل واحد واحد من الاحاد فيجب تقدمه على نفسه وعلى علله لانا نقول ان اراد
ان علة المجموع يجب ان يمتنع بالنظر اليه نفسه جميع انحاء العدم فهو مم والسند ظ
وان اراد انه يجب ان يمتنع بالنظر الى نفسه اذ بالنظر الى جزئه او ما يستند اليه
جميع انحاء العدم فهو مسلم لكن غير مستلزم للمطلوب وكلام المص ينادي
بهذا الا في موضع على انه بالخروج ذكر وجوب امتناع عدم الحدم بالاسر بان
يبقى منه شئ الذي هو مناط الدليل كما لا يخفى وما سلوب كلام الموجه فتامل
تفهم قوله فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه افل قيل هذا التفريع
محل تامل لان اللازم مما سبق ان يكون اجزائها افل لا ان الاحاد المستندة
الى اجزائها افل اقول المراد بالاستناد ههنا هو الاستناد بلا واسطة فتامل
قوله توارد العلل التامة مح مطلقا قيل لبس كذلك على الاطلاق كما بينه سيد
المحققين في بعض تصانيفه فان ردت تحقيق الحال فارجع اليه الان بقي
ان هذا على اي المص اقول المراد بتوارد العلل التامة اجتماعها على معلول واحد
والمراد بقوله مطلقا اي سواء كانت العلل متداخلة او متباينة وما بينه السيد
لبس الا انه يجوز ان يكون لمعلول واحد علل على سبيل التناول وهو لا ينافي
كلام المص وانما ينافيه لو قال بجواز اجتماعها ولم يجد في كلامه هذا بل كثير
ما يوجد في كتبهما بخلافه قوله لا بد من علة لا يكون اولى منها قيل لا بد
من علة هي اولى مما عداها وما ذكره معنى عرفي لما ذكره فح تثبت المدعي وهو
وجوب الواجب لذاته اقول هذا اول المسئلة وعين النزاع قيل الاولى
ان يقول هذا مم لا بد له من دليل لا نزاع فيه قوله وهو العلة التامة قيل
ان العلة التامة للشئ هي جميع ما يتوقف عليه ذلك فيدخل فيها كل واحد
واحد من العلل الناقصة كما هو المشهور وفيما بينهم والفاعل منهم جميع

ما يتوقف عليه المع سواء كان شرطا كان للتاثير او لا ويجب ان يكون مقارنا مجامعا
لتلك الامور التي يتوقف عليه المع سواء كانت شرائط للتاثير او لا فتلك الامور
خارجة عنه لكنها مقارنة له فكيف يكون هو العلة التامة هذا مقتضى ما هو ظاهر
العبارة ولا شك ان الفاعل المؤثر في شيء وان قيد بالقيد على الوجه المذكور لا يكون
عين الشيء وذلك بين فما يهدم بنا كلامه بالمرة اقول انت وكل بجزئه اني خبير
لا اشكال في ان مراد المص بقوله وهو العلة التامة ليس الا ان الفاعل مع جميع ما يتوقف
عليه المع هو العلة التامة اي المجموع الماخوذ من الفاعل وسائر ما يتوقف عليه وجود
الشيء هو العلة التامة لان الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه الشيء هو العلة التامة
فحاصل كلامه هو ان العلامة ان اراد بالفاعل المستجمع مجموع الماخوذ من الفاعل
وشرائط التاثير وهو ليس بعلة تامة فلا ينافيه احتياج المع الى بقية الاجزاء
وان اراد المجموع الماخوذ من الفاعل وسائر ما يتوقف عليه فهو العلة التامة ورد
انها عين المع ولا محذور فيه لا يقال ههنا قسم ثالث وهو ان يكون مراده
بالفاعل المستجمع ذات الفاعل المقارن لجميع شرائط التاثير او لجميع ما يتوقف
المع لانا نقول يرد عليه ما يرد على الشق الاول بطريق الاولى لان المجموع الماخوذ
من الفاعل وشرائط التاثير اذا لم يكن علة تامة فبالطريق الاولى لا يكون
وحدها علة تامة فلهذا لم يلتفت المص الى هذا الاحتمال وايضا كلام العلامة صريح
في ان مراده بالفاعل المستجمع ليس ذات الفاعل حيث قال وعلى الاول اعني ان
يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا
في العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة معها اذ لو كان للجملة الاولى عبارة عن
الفواعل لا يصح هذا الترديد وهو ظ ومن هذا الايراد وامثاله مما
اطلعت عليه فيما سبق وستطلع عليه فيما سياتي ان شاء الله يظهر عليك
صدق هذا المورد فيما اورده في حاشيته على هذه الرسالة بقوله درين
كلشن كه انوار تجليست سخن دارم ولي تا كفتن اوليست قوله قلنا العلة

التامة لا يتعدد لها على المع كما قرره في غير هذا الكتاب اه اقول ويمكن توجيه كلام
السيد السند بوجه وجيه لا يرد عليه اكثر هذه الايرادات وهو ان بيانه بس ما قرر
مقدمتين احدهما ان كل واحد من احاد الممكن يحتاج الى الفاعل المستجمع وثانيهما ان مجموع
الممكنات يحتاج الى مجموع العلل وادعى الضرورة فيه واعتبر العلل جملة ونسبها الى مجموع
الممكنات لا استبعاد ولو قال بامتناع كون الجملة الاولى عين الجملة الثانية اذ لا يلزم
كون الشيء محتاجا الى نفسه فالمراد بالعلة في قوله فيلزم كون الشيء علة
لنفسه وهو قطعي الاستحالة هو المحتاج اليه اي يلزم ان يكون الشيء محتاجا
اليه لنفسه بناء على ما قرره من ان مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل مع
قطع النظر عن ان هذا المحتاج اليه علة تامة اولا فان قلت يجب دعوى كون مجموع
العلل علة تامة لمجموع الممكنات حتى يتم ابطال الجزئية قلنا الاحتياج اليه لابطال الجزئية
لا يستلزم الاحتياج اليه لابطال العينية فان قلت دعوى كون العلل المستجمعة علة
تامة لابطال الجزئية ينافي دعوى تقدمها لما قرر من ان العلة التامة لا تكون منفردة
فما ادعاه لابطال العينية ينافي ما ادعاه لابطال الجزئية قلنا ما ادعى احد ان العلة
التامة يجب ان لا تكون متقدمة بل انما يدعونه ليس الا ان العلة التامة لا يجب ان تكون
متقدمة ودعوى التقدم في بعض الصور لا ينافي هذا فان قلت ان اراد بالفاعل المستجمع
الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المع فهو العلة التامة فالقول باحتياج كل واحد
من الممكنات الى العلة التامة ثم بناء عليها ما قرره وامن جواز كون العلة التامة عين
المع لا يجوزون ان يكون كل واحد من الممكنات علة تامة لنفسه لا يدل في هذا من
دليل قلنا هذا بحث اخر لا تعلق له بما ذكره المص لان بحثه بعد وضع المقدمتين
لا فيهما ويمكن ان يجاب عنه بان العلة التامة في البسيط لا يمكن ان يكون نفسه
اذ يلزم منه كونه فاعلا لنفسه وهو مما اتفق على امتناعه كافة الكل وكل مركب
لا بد له من الانتهاء الى البسيط والمراد بكل واحد واحد من الاحاد وكل واحد واحد من
البسائط الى المراتب فان قلت لا نم ان كل مركب لا بد له من الانتهاء الى البسيط لجواز

ان يكون كل واحد من اجزاء المركب مركبا غايتهما في الباب ان يكون لكل مركب اجزاء
غير متناهية مركبة واستحالته مم قلنا المراد بالبسيط ما لا يكون له جزء بالفعل
بحسب الخارج ولو فرضنا ان يكون لكل جزء من المركب اجزاء بالفعل يلزم ان يكون
المركب متألف من اجزاء غير متناهية بسيطة بحسب الخارج كما يلزم على النظام من فعلية
انقسامات الممكنة في الجسم تركيبه من اجزاء لا يتجزى غير متناهية وهذا اللزوم امر جلي
دقيق ان اردت توضيحه فارجع الى تعليقاتنا المتعلقة بحث ابطال الجزء من المحاكمات
فان قلت لا نم ان العلة التامة في البسائط يجب ان يكون متقدمة عليها ولا يلزم
من امتناع العلية التقدم لم لا يجوز ان يكون العلة التامة بجميع اجزائها خارجة عن
المعلول غير متقدمة عليه قلنا كان الضرورة حاكمة بان المجموع المركب من الخارجة عن
المعلول المتقدم عليه متقدم عليه وليس للقوم خلاف فيه وانما الخلاف في ان تقدم
مجموع المركب من الامور الخارجة والداخلة مما يتوقف امتنع عليه فان قلت سلمنا ان
كل واحد واحد من افراد الممكنات يحتاج الى الفاعل المستجمع وان مجموع الممكنات يحتاج
الى مجموع تلك الفواعل الموصوفة لكن لا نم ان مجموع تلك الفواعل مع مجموع ما يتوقف
عليه الاحاد علة تامة لمجموع الممكنات لجواز ان يكون المجموع موقوفا على شيء لا يكون
شيء من افراده موقوفا قلنا لو فرضنا ان الف علة تامة لجيم وان ب علة تامة لدال
لا يكون مجموع الف وب علة تامة لمجموع جيم ودال ضرورة توقفه على كل واحد دال وجيم
قلنا يمكن ان يكون مدار كلامه على ما مر سابقا من انه لا فرق بين ان يطلب علة كل
واحد واحد من الاحاد وبين ان يطلب علة المجموع الا بالاجمال والتفصيل وفيه نظر
اذ القول بهذا ينافي القول بامتناع عدم تحقيق توقف المركب على بعض اجزائه
الذي عليه مدار كلامه س قوله اقول هذا ايضا مم اه اقول قد عرفت ان مدار كلامه س
على ما ذكر من ان مجموع الممكنات يحتاج الى مجموع العلل قوله بناء على ذلك اقول هذا ايضا
اشارة الى كون الشيء مع غيره علة تامة له او لا يلزم من كون الشيء العلة التامة تقدمه
على نفسه بناء على ما قررنا من ان المع المركب جزء من العلة التامة بل اشارة الى جزئيته

الفواعل فان الفاعل متقدم على المعلول ضرورة واتفاقا قوله ولا يلزم منه عدم
دخولها في العلة التامة قيل يمكن ان يقال اذا كان نفس الاجزاء داخلا في العلة التامة
فيكون العلة التامة للجملة الثانية هي نفس تلك الجملة مع امر خارج وهذا كما
الشق الاول الذي ذكره فيه انه يحتمل للزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين ولن
لم يلزم ذلك بناء على منع تقدم العلة التامة فلزوم التقدم بمرتبة واحدة مما لا يقبل
المنع اقول كلام السيد السند س صريح في ان الفواعل جزء مستلزم لعدم دخول نفس
الاجزاء في العلة التامة واعتراض المص س عليه هو ان لا مدخل لجزئية الفواعل
في عدم دخول نفس الاجزاء في العلة التامة وانما يلزم من جزئيتها عدم دخولها في
بعض الفواعل ولا ريب في انه على ما ذكره هذا القائل من التوجيه ايضا لا مدخل في عدم دخول
الاجزاء في العلة التامة لجزئية الفواعل بل هو امر لازم من كون سلسلة العلل مشتملة
على شيء خارج من سلسلة المعلولات اذ يقول على هذا التقدير لو لم يكن بعض الاجزاء
خارجا عن العلة التامة لكان العلة التامة للجملة الثانية هي نفس تلك الجملة مع
امر خارج عنه فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين فلا يصح كلامه هذا ان
يكون ردا على المص س على ان قوله فلزوم التقدم بمرتبة مما لا يقبل المنع مم اذ من
يمنع تقدم العلة التامة على المع بناء على المع المركب العلة التامة نفس المع مع
امر خارج عنه يلزم منع لزوم تقدم الشيء على نفسه على تقدير تقدم العلة من تركب
المع وغيره وما ذكره المص في الشق الاول من لزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
فقد عرفت ان مبناه على فرض كون الفواعل نفس المع فتامل فيه قوله لا يبالي ابطال الجزئية
فههنا شيء من الوجهين اقول يعني ان فيما سبق كان احد الوجهين في ابطال
الجزئية صحيحا والاخر باطلا لما عرفت وههنا كل من الوجهين باطل اما الاول
فلان العلل الفاعلية واما الثاني فلما عرفت فالفرق بين ابطال الجزئية ههنا
وبين ابطالها هناك هو انه ليس شيء من الوجهين صحيحا ههنا واحدهما صحيح
هناك فلا يرد عليه ما قيل سواء التفاوت بين ابطال الجزئية ههنا بالوجهين

وبين ابطالها هاهنا ارضا هاهنا مردود وان باتجاه شيء عليها هنا وما ذكره في الوجه
الاول بعد ذلك لا ما ذكره في الوجه الثاني فانه بعينه هو ما سبق فتامل قوله ولما يكن
المع الاخير علة لشيء من الاحاد فلا يدخل في عدّ شيء من عللها قبل الخفاء في انكار حاجة
المجموع الى المع الاخير هو انكار احتياج الكل الى جزئه وانه مكابرة اقول قد عرفت ما يكفيك في
هذا المقام فتذكر قوله وفيه النظر السابق اقول قد عرفت وجه دفعه فلا نغفل قوله وذلك
الموجد يلزم ان يكون ارتفاع الكل بالكلية بان لا يوجد هو ولا شيء من اجزائه اصلا ممتنعا
بالنظر الى وجوده اقول هذا كلام مستدرك لا دخل له في الاستدلال اصلا اذ لو طرح من
البين ويقال لو كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها بحيث لا يشذ عنها شيء من
احادها الى موجد مستقل في الايجاد بان لا يستند وجود شيء من اجزائه الا اليه او الى ما
صدر عنه والعلة ما يجب وجود المع عنها او بوجوده ويلزم منه امتناع عدمه بحيث
لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر
الى البطلان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع والشيء الذي به يكون جميع تلك الاحاد كذلك
يكون خارجا عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه كان دليلا تاما فتامل قوله ثم يقول لا نم
اقول لا مدخل لمنع احتياج المجموع الى موجد متعلقة بالمعنى الذي ذكره المستدل في هذا
المنع بل لو سلمنا احتياج المجموع الى موجد لا يستند شيء منه الا اليه او الى ما صدر عنه لكن
لا نم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول يجب ان يكون خارجا عنه قوله
والا لكانت نفسه او داخلا فيه قلنا نختار الثاني ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم
لو لم يحتج هو الى علة بها يمتنع عدمه وكونه سببا لامتناع عدم المع لا ينافي ان يكون
له ايضا سبب يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يستند وجود شيء منها الا اليه او الى ما
مستند اليه فان قلت على ذلك التقدير سببه اما نفسه فيلزم ان يكون واجبا او
ما صدر عنه فيلزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه قلنا نختار الشق الثاني وهو وان
كان باطلا في الواقع لكن كلامكم في مسلك لا يتوقف على ابطال الدور ثم اقول ان بعض
افاضل زماننا نقل في بعض تعليقاته هذا النظر واعترض عليه بقوله اقول هو

مدفوع

مدفوع بانه لما جاز تطرق العدم الى الجملة باسرها بان لا يبقى شيء منها لم يجز ان
يكون امتناع عدمه بسبب جزئها الذي يتطرق اليها العدم في ضمن عدم الكل و
انت خبير بما فيه لانه منع المص ليس الا ان وجوب الجزء غير لازم من كونه علة للسلسلة
وما ذكره هذا الفاضل لا يثبت الملازمة بل هو وجه اخر برأسه على ابطال علية الجزء
مع انه يرجع الى ما ذكره المص في الطريق الثالث من التوجيه الا ان هذا مجمل وما ذكره
مفصل منقح كل التفصيل والتنقيح قوله ولو تم ذلك قيل اي لو تم احتياج المجموع الى موجود
مستقل بالمعنى المذكور يكفي في اثبات المط وهو وجود واجب الوجود لذاته فيقال لا بد
من علة بها يجب وجود المع اي من علة لا يحتاج المع الا اليه الى نفسها او الى ما صدر عنها
فيكون وجوب وجود المع بها او بما يصدر عنها وهذا لا يكون الا واجب الوجود و
ممتنع العدم اقول قد عرفت انه على تقدير احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور
لا يثبت المط الا ان يثبت بابطال الدور اذ مع قطع النظر عن ابطال الدور يجوز ان يكون
الفاعل المستقل بالمعنى المذكور للمجموع جزئه فافهم قوله والمخلص ان علية اه قيل
ليس هذا الا مخلص السؤال الاول لا الثاني والثالث على ان في كونه مخلصا له ايضا تامل
فلا تغفل اقول الكذوب قد يصدق قوله فالحوالة غير صحيحة والكلام في الموضعين اه
قيل سرا من هذا الكلام انه اعتراض عليه بوجهين احدهما ان الحوالة غير صحيحة
بان يكون التفاوت بين الطريقين فيه والثاني ان الكلام في الموضعين ليس بتمام
الا ان يقال ان والكلام في الموضعين اه عطف تفسيري لقوله فالحوالة غير صحيحة
وفيه بعد فتدبر اقول الاعتراض الاول هو ان المقدمة المذكورة غير مبينة فيما سبق
فالحوالة الى ما سبق لا يكون صحيحة لان الحوالة تقتضي البيان فيما سبق فوجه
عدم الصحة عدم البيان فيما سبق لا التفاوت بين الطريقين والاعتراض الثاني
هو ان كلا من الطريقين غير صحيح في ذاته مع قطع النظر عن ان الحوالة صحيحة
ام لا واما جعل قوله والكلام في الموضعين اه عطفا تفسيريا لقوله فالحوالة
غير صحيحة فلا يجيب لا يمكن ان يرضى به من له ادنى فطانة قوله ووجوب ذلك

الغير بمنزلة وضع المقدم قيل فيه تامل اذ الظان وجود ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم
لانه مؤدى المقدم فلاحاجة الى جوده اقول لا يذهب عليك ان الممكن ما لم يجب من الغير
لا يوجد ولا يميز منشأ لوجوب الغير فالحقيقة وجوب الوجود فتامل قوله كان بمنزلة
شرطيات غير متناهية غير منتهية الى وضع مقدم قيل لا يدل على عدم انتهائها الى
وضع مقدم على عدم وضع مقدم كيف وهناك وضع مقدمات غير متناهية وهى
وجوبات بالغير غير متناهية بناء على الفرض المذكور وايضا لاخفاء فى ان الكلام فى بيان
المقدمة الاولى القائلة بانه لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغير ولا وجه فى بيانها
لاخذ قوله فلا يلزم وجود شئ منها لانه مبنى على المقدمة الثانية القائلة بانه لو لم
يوجد واجب لغيره لم يوجد موجود ضرورة اقول المراد من عدم الانتهاء الى وضع مقدم هو
انه اذا لوحظ تلك الشرطيات من حيث لا يشذ عنها شئ لا يكون فيها وضع مقدم اذ المفروض
عدم الممكنات كلها واما قوله كيف وهناك وضع مقدمات غير متناهية فى وجوبات
بالغير غير متناهية بناء على الفرض المذكور فهو ام عجيب لا يمكن ان يصدر الا عن مثله لان
المفروض هو انعدام تلك الوجوبات بالاسر لا وضعها وهو ظ واما قوله ولا وجه فى
بيانها لاخذ قوله فلا يلزم وجود شئ منها لانه مبنى على مقدمة الثانية اه فهو ممنوع
بانا لا نم ابتنائه على المقدمة الثانية بل هو مبنى على ان الممكن ما لم يجب لم يوجد كما ان
المقدمة الثانية ايضا مبنية عليه سلمنا ابتنائه عليها لكن لا نم تنفى اخذه فى بيان
مقدمة الاولى قصورا اذ ليس مقدمة الاولى مما يتوقف عليها الثانية ومحض ذكرها
فى الاستدلال اولا لا ينافى هذا الاخذ فتدبر قوله واذا حققت ذلك علمت انه اقوى
الطرق اه قيل فيه بحث لانه لا يسلم بمجرد تحقق ما سبق انه اقوى من الطرق لو نفرها
لان المقدمة القائلة بان الشئ ما لم يجب لم يوجد فى غاية الخفاء من النظريات التى
تحتاج الى انظار دقيقة ثم فيها انه بالنسبة الى الطريق الرابع حكم على ما لم يعلم بعد
اقول وفيه نظر اما اولا فلانه من نظريات بعض مقدمات البرهان ودقتها وخفائها
عن بعض الافهام القاصرة عدم وثاقة البرهان بداهة مقدماته بل احكامها

ومطابقتها للواقع واما ثانيا فلانه قوله انه بالنسبة الى الطريق الرابع حكم على ما
لم يعلم بعد امر لا يخفى ما فيه من التحكم التخطاب بالمص ليس مع جماعة لا يمكنهم الاطلاع على
الطريق كهذا القائل وامثاله بل مع العارفين بالطرق وايضا التعبير عن المضارع
المحقق الوقوع بالماضى شايع خصوصا فى امثال هذه المقامات المطالبية فتامل نفهم
قوله لاخفاء فى انه لا تفاوت اه قيل هذا الحكم منه ينافى ما ذكره من ان هذا الطريق
اقوى الطرق فى هذا المسلك اقول يعنى اذا لم يكن التفاوت بينه وبين الطريق الثانى
فلا يكون اقوى منه فلا يكون اقوى الطرق الواقعة فى هذا المسلك والجواب عنه
هو ان المراد بكونه الطرق كونه اقوى الطرق المغايرة له وعدم كونه اقوى
من طريق لكونه راجعا اليه لا ينافى هذا فتدبر قوله فلانه فرع الوجود قبل
ضرورة ان الشئ ما لم يوجد لم يوجد ثم اعترض عليه بان هذا مم وان ادعى
البديهة فيه لجواز ان يقتضى الذات من حيث هى هى الوجود كما يقول المتكلمون ان
ذات الواجب من حيث هى هى يقتضى وجودها اقتضاء تاما ضروريا وان وجودها زائد
عليها والفرق بين اقتضاء الذات وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها بان
الاول ليس فرع الوجود والثانى فرعه حكم بحت لا يدل له من دليل اقول اتفق عقول
العقلاء على ان ماهية الممكن لا يمكن ان يقتضى من حيث هى هى وجودا مر وانما الخلاف فى
فى ماهية الواجب فان بعض المتكلمين زعموا انه يقتضى وجوده من حيث هى هى و
الحكماء قالوا بعدم الفرق بين الواجب والممكن فى عدم امكان الاقتضاء ولهذا ذهبوا
الى ان الوجود فى الواجب عينه وليس زائدا عليه والمحققين من المتكلمين كالحكيم
نصير الدين الطوسى واحد منا اخرين وافقوا الحكماء وصرحوا بعينية الوجود فى
الواجب لاجل ذلك وبعض المحققين انه توغل فى انتصار المتكلمين فى ان وجود الواجب
زائد عليه اجاب عن لزوم تقدم ماهية الواجب بالوجود على وجوده بان قال المحوج
الى العلة هو الامكان فاتصاف شئ بامر اذا كان ممكنا وكان ذلك بحيث يجوز ان
يتصف بذلك الامر ويجوز ان لا يتصف به لم يكن بد هناك من علة تجعل ذلك

الشيء متصفا بهذا الامر فان الثوب لما جاز ان يتصف بالبياض وجاز ايضا ان
لا يتصف احتاج الى علة تجعله ابيض وكذا زيد لما جاز ان يتصف بالوجود وجاز ايضا
ان لا يتصف به احتاج الى علة تجعله متصفا بالوجود واما اذا لم يكن اتصاف
شيء بامر ممكنا بل واجبا او ممتنعا فلا حاجة هناك الى علة فان اتصاف الاربعة
بالزوجية لما كان واجبا ولم يجز ان لا يتصف بها لم يكن هناك حاجة الى علة تجعلها
متصفة بها واذا تمهد هذا فنقول الواجب لما وجب اتصافه بالوجود ولم يجز ان
لا يتصف به لم يكن هناك علة بها يصير متصفا بالوجود فان شان العلة ان يرجح احد
الطرفين المتساويين على الاخر فاذا لم يكن هناك طرفان متساويان فلا حاجة الى
علة يرجحها وما يقال من ان الواجب يقتضي ذاته وجوده فمعناه ان ذاته بحيث لا يجوز
ان لا يتصف بالوجود لا ان هناك اقتضاء وتاثيرا هذا كلامه ويظهر عليك مما ذكرنا
وما ذكرناه ان التاثير والعلية لا يتصور عن ماهية الممكن بلا خلاف من العقلاء
وهو يكفي في اثبات الصانع واما عن ماهية الواجب فكذلك عند المحققين
واما قوله الفرق بين اقتضاء الذات وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها ام
فمدفوع بان المتكلمين القائلين باقتضاء ماهية الواجب وجوده لم يفرقوا بين
اقتضاء الماهية وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها بل فرقوا بين ماهية
الواجب والممكن في الاقتضاء من حيث هي بان جوزوا بهذا الاقتضاء في الواجب ولم يجوزوا
في الممكن قوله كذا قيل فتامل فيه اقول وجه التامل ظ اذ لا يلزم من امتناع الحصول بدون
شيء ان يكون هذا الشيء موجودا فضلا عن ان يكون موجدا ابتداء قوله لزم
توارد الفواعل علتين مستقلتين على معلول واحد قيل هذا م وقوله ان ذلك البعض
علة موجدة في السلسلة فرض مدفوع بان العلة الموجدة لا يلزم ان يكون مستقلة
ولو سلم فلا يلزم ان يكون الخارج كذلك تامل فيه اقول وجه التامل هو ان المفروض
في السلسلة كون كل سابق علة مستقلة للاحق فمنع الاستقلال ينافي الفرض فتامل
قوله وفيه النظر السابق قيل انه لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد من الاحاد هو الواجب

مع ما فوقه فلا يلزم الانقطاع قوله يجب ان يكون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد قلنا
ان اراد العلية الاستقلالية فممنوع قوله والا لتحقق كل من الاحاد بموجده الواقع
في السلسلة فيحصل المجموع بدونه قلنا ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن للخارج
مدخل في وجود بعض الاحاد وهو مم اذ لا يلزم من نفي العلية الاستقلالية نفي
العلية المطلقة وان اراد العلية بالمعنى الاعم فعليته لجميع الاحاد مسلمة لكن لا يلزم
منه انتهاء السلسلة اقول انت خبير بان ظاهر كلام المص يدل على ان نظره في
الانقطاع بعد تسليم الانتهاء وما ذكره هذا القائل من التوجيه يرجع الى الاعتراض
على بيان انتهاء السلسلة وكانه لما نظر الى ان النظر لا يمكن ان يورد على الانقطاع
بعد تسليم الانتهاء اذ على تقدير انتهاء السلسلة لا يمكن ان يقال علة كل واحد من
الاحاد هو الواجب مع ما فوقه اذ ينتهي على ذلك الفرض الى واحد ليس فوقه فعليته
البتة يكون الواجب لا غير فتثبت الانقطاع وجه كلام المص بما وجهه وان كان خلاف الظ
قوله فكل واحد من تلك الاحاد علة مستقلة في تلك السلسلة اه اقول وفيه نظر
لان المفروض ان في الممكنات علة مستقلة لكل واحد واحد من احاد السلسلة فاذا
فرض ان الواجب مع الممكنات هو العلة المستقلة كان خلاف المفروض وهو بين
وايضا لا ريب ان الواجب ليس داخلا في سلسلة الممكنات فعلى تقدير ان يكون الواجب
على النحو المذكور هو العلة المستقلة فكيف يصح ان يقال لكل واحد من احاد السلسلة
علة مستقلة في السلسلة قوله فاما ان يكون علة لواحد منها فيستغني عنه
اقول هذا كلام حق اذ ليس في السلسلة المذكورة الا تلك الاحاد دون غيرها اعتبار امر
اخر معها فاذا حصل كل واحد منها بحيث لا يشذ عنها شيء من فيه مدخلية شيء
فيه فلا ريب انه لا يكون لذلك مدخل في تلك السلسلة قوله بقيد بقطع
السلسلة قيل هذا ايضا م وانما يتم اذا كان الواجب علة تامة او ما يجز وجزوه
والمنع الذي اورده المص يرجع اليه والله اعلم اقول قد عرفت مما ذكرناه سابقا
ان الواجب على تقدير كون السلسلة متناهية يجب ان يكون علة لواحد منها فتامل

قوله فلاستلزامه تقدّم الشيء على نفسه قيل هذا مبني على انّ العلّة مطلقا تقدّم
على المع وقد تقدّم الكلام عليه مفصّلا اقول المراد من العلّة ههنا هو العلّة الفاعلية
ولا خفاء لاحد في تقدّم الفاعل على المعلول انّما النزاع في تقدّم العلّة التامّة عليه قوله
فيعتذرون عنه بانّه موهوم محض قيل لا شكّ انّ مراتب الاعداد ليست تفاصيلها
في العقول الانسانية لعدم اقتدارها باحاطتها تفصيلا وامّا في الملاء الاعلى فلا بدّ ان
يكون موجودة تفصيلا والّا يلزم عدم علمه بها كذلك وانّه يستلزم النقص في الواجب
والحالة المنتظرة في غيره من العقول المجرّدة وانّه مح عندهم وايضا انّ كلّا من المراتب
متصفة بصفة ثبوتية في نفس الامر مثل انّها فوق ما بعدها وبعد ما فوقها
فلا بدّ ان يكون موجودة ثابتة في نفس الامر لانّ ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت
المثبت له كما هو المشهور فيما بينهم وانكار اتصافها بصفة ثبوتية في نفس الامر قريب
من المكابرة ولا خفاء في انّ جريان برهان التطبيق لا يستدعي الوجود الخارجي بل
يكفي فيه الوجود في الذهن وفي نفس الامر فالاشكال باق لا يندفع بما ذكره اللهمّ
الّا ان يقال انّ اكثر المتكلّمين لا يقولون بالوجود الذهني ولا يلزم عندهم من كون الشيء
معلوما كونه موجودا اقول وفيه بحث امّا اوّلا فلانّا لا نم انّ عدم علمه تع بالامور
الاعتبارية الانتزاعية لا على وجه التفصيل نقص عليه تع والدليل انّما يدلّ على انّ
جميع الاشياء يجب ان يكون معلوما له تع وامّا انّ جميع انحاء العلوم يجب ان يكون حاصلا
له تع يجب ان يكون فلا الا يرى انّ كثيرا من المحقّقين المتكلّمين من المتاخّرين كالمص
وغيره وافقوا الحكماء في انّه تع عالم بجميع الجزئيات لكن لا على النحو الجزئي فانّ هذا
النحو من العلم مخصوص بالكائنات المادّية وليس هذا قولا بعدم علمه تع بالجزئيات بان
يكون شيء منها جزئيّة مجهولا له تع عن ذلك علوّا كبيرا بل نفي لنحو من العلم واثبات لنحو اخر
ويجده تع محذورا كيف وقد صرّح المص في رسالته الجديدة في اثبات الواجب بان علمه
بغيره ذاته بالاجمال حيث قال اقول والذي يشبه ان يكون مذهب الحكماء هو انّ
ذاته تع عين العلم القائم بذاته كما انّه عين القائم بذاته فهو علم بذاته وعلم
الوجود

وعلم بمعلوماته اجمالا كما سبق التلويح اليه من نقل كلام من قال انّ الصورة المحسوسة
لو قامت بذاتها كانت حاسّة ومحسوسة فهذا العلم القائم بذاته علم بذاته باعتبار و
علم اجمالي بمعلوماته باعتبار اخر والحيثية الاولى علّة للحيثية الثانية فعلمه بذاته
من حيث انّه علم بذاته علّة لعلمه بغيره وكما انّ العلم الاجمالي فينا مبدأ للعلم التفصيلي
كذلك ذلك العلم الاجمالي الالهي خلاف للصور التفصيلية في الخارج وفي المدارك
النفسانية هذا كلامه وقد صرّح في مواضع كثيرة في غير هذه الرسالة في غير
هذا الموضع بانّ علمه تع بالمعلومات على الوجه الاجمالي وامّا ثانيا فلانّ المتكلّمين لا
يثبتون العقول المجرّدة ولا يقولون بانّ المجرّد ليس له حالة منتظرة بل يستدلّون
على نفي المجرّد ويبالغون فيه وليس هذا الامر من قواعد الحكماء فلا يرد عليهم ما اورده
هذا القائل من انّ عدم علم العقول المجرّدة بمراتب الاعداد يستلزم ان يكون لها حالة
منتظرة على انّ الحكماء القائلين منهم بوجود العقول المجرّدة لا يقولون الّا انّ جميع
الاحوال الممكنة للعقول المجرّدة حاصلة وامكان علمها بالامور الغير المتناهية على
الوجه التفصيل وهو محلّ النزاع الّا فيه وامّا ثالثا فلانّ اتصاف مراتب الاعداد بالفوقية
والبعدية ليس الّا بعد وجودها في الذهن اذ الفوقية والبعدية من المقولات الثانية
التي يتصف المحلّ بها بشرط وجود الذهني فكلّ مرتبة من تلك المراتب اذا حصلت في الذهن
والبعدية فيه للعقل ينتزع منه الفوقية والبعدية وكلّها ليست في الذهن فغير
متصفة بشيء منها في الخارج ولا في الذهن لعدم فهمه وايضا لا نم انّ وجود الاجمالي ليس بكاف
في هذه الاتصافات وامّا رابعا فلانّ كون المراتب مفصّلة معلومة تكفي في التطبيق
سواء كان العلم بها عبارة عن وجودها الذهني او عن غيره قوله فتامّل فيه اقول كان وجه
التامّل انّ هذا النحو الموجود للحوادث لا يكفي في التطبيق الخارجي وهو ظ ولا مدخل له
في التطبيق الذهني بل لا بدّ للتطبيق في الذهن من وجود الحوادث فيه وكفاية وجود
الاجمال وامتناع وجود الغير المتناهي مفصّلة في الذهن مشترك بين الحوادث ومراتب
الاعداد فالفرق بينهما ممّا لا وجه له ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية مفصّلا قيل

هذا الاسم في المبادي العالية كما سمعت وكذا الحال في قوله ولا في الذهن مفصلا ويعلم
منه ضعف قوله لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا اقول قد عرفت
ما فيه فتذكر وايضا لو وجب علم الباري بالامور الانتزاعية التحليلية على الوجه التفصيل
لوجب علمها بجميع الانقسامات الغير المتناهية الممكنة في الجسم فيكون جميع الانقسامات الممكنة
للجسم حاصلا له في المبادي فيلزم تركب الجسم من اجزاء غير متناهية لا يتجزى ضرورة
ان الكثير لا بد له من الواحد فتأمل فيه فانه في كمال الدقة واللطافة قوله اقول
لقائل ان يقول الخ اقول هذا انما يرد على الحكماء لو كان مرادهم من التطبيق هو التطبيق الذهني
والظاهر ان مرادهم به هو الخارجي ولهذا يقولون بعدم اجراء التطبيق في الامور المعدومة
والموجودة لا على سبيل الاجتماع او من غير ترتب ضرورة ان الامور التي ليست موجودة
في الخارج والامور الموجودة الغير المترتبة لا يلزم من انطباق واحد على واحد انطباق
الباقي والحق عندي ان هذا البرهان غير تام لان المراد من التطبيق ان كان هو
الذهني فلا يتصور في الامور الغير المتناهية الا بعد وجودها في الذهن مفصلا
اذ العلم الاجمالي لا يكفي في التطبيق بل لا بد فيه ضرورة انه لا يلزم من توهم انطباق
المبدأ انطباق الباقي على الثاني في نفس الامر ولا من توهم انطباق المجموع على المجموع
الانطباق في نفس الامر اذ توهم الانطباق لا يستلزم مطابقة الواقع لجواز ان يكون
ممتنعا في نفس الامر ونحن نتوهم ونفرض وهو ظ وان كان المراد من التطبيق هو الخارجي
فيرد عليه ما اورد عليه امام الرازي في المباحث المشرقية حيث قال وعلى هذا البرهان
شك يتعسر حله وهو ان تطبيق نهاية الزائد على نهاية الناقص انما يمكن على احد
وجوه ثلثة احدها ان يتحرك الناقص بكليته الى جهة نهايته حتى ينطبق على نهاية
الزائد او يتحرك الزائد بكليته عن جهة نهايته حتى ينطبق نهايته على نهاية الناقص
وثانيها ان يزداد الناقص حتى ينطبق طرفه على طرف الزائد او ينقص طرف الزائد
حتى ينطبق على طرف الناقص وثالثها ان يبقى الزائد والناقص كما كانا ولكنه ينطبق
نهاية الزائد على نهاية الناقص وح يظهر في الزائد فضلة لا ينطبق على الناقص

وذلك

وذلك مثل خطان يتفاوتان في نهايتهما فانا اذا طبقنا بين نهايتيهما احدثت في الزائد
فضلة لا ينطبق على الناقص ثم لا يزال يزيد تلك الفضلة ويبعدها الى الجانب
الاخر الى ان يظهر الفضلة من الجانب الاخر اذا عرفت هذا فنقول ان ادعينا
صحة التطبيق بين نهايتي المقدارين على الوجه الاول فقد صادرنا على المطلوب الاول
لان الخط انما يمكن ان يتحرك بكليته اذا خلى مكانا وشغل غيره وذلك انما يصح
اذا كان متناهيا من كل الجهات وان ادعينا ذلك بالوجه الثاني فح يصير كل واحد
منهما بعد النمو والذبول مساويا للاخر ولا يلزم منه محال وان ادعينا ذلك
بالوجه الثالث فللخصم ان يقول الزائد والناقص يمتدان الى غير النهاية ويبقى
في الزائد تلك الفضلة الغير المنطبقة ابدا ولا ينتهي الى حيث يزول تلك الفضلة
فانهما ممتدان الى غير النهاية ولا يمتنع ان اجعل الناقص مساويا للزائد لان تلك
الفضلة ابدا موجودة مع الزائد ثم اعلم ان كثيرا من اهل النظر زعموا ان كل ما يحتمل
الزيادة والنقصان فهو متناه ولم يعتبروا في اقتضاء احتمال الزيادة والنقصان
للتناهي امكان المطابقة واجاب عنه امام الرازي في المباحث بان العلم بان كل ما
يحتمل الزيادة والنقصان يكون متناهيا اما ان يقال انه من الاوليات او من النظريات
وباطل ان يكون من الاوليات لان العقلاء اختلفوا فيه فمنهم من زعم ان الاجسام
مركبة من اجزاء لا نهاية لها بالفعل ومنهم من زعم ان العالم مركب من اجزاء
كروية الشكل حلت لا نهاية لها ومنهم من قال بالخليط الغير المتناهي والمسلمون
اتفقوا على ان مقدورات الله تع ومعلوماته غير متناهية ومنهم من زعم
ان انواع الالوان المقدورة لله تع غير متناهية والجزء الذي لا يتجزى عندهم
يمكن حصوله في احياز غير متناهية على البدل ومنهم من اثبت لله تع صفات
غير متناهية ولذلك يعلم بالبديهة ان مراتب الاعداد غير متناهية ولذلك
نعلم ان تضعيف الالف مرارا غير متناهية لا نهاية له اقل الالفين مرارا لا نهاية
لها ولذلك يعلم ان الازمنة الماضية لا بداية لها والحركات الحادثة في المستقبل و

والتي يمكن حدوثها لا نهاية لها حتى ان كل هذه الامور محتملة للزيادة والنقصان فان
عدد نصفها اقل لا محالة عن عدد كلها فهذه المذاهب يفيدنا اجماعا معتقدا بين
العقلاء على انه ليس كل ما يقبل الزيادة والنقصان يجب ان يكون متناهيا فكيف يقال
العلم بوجوب التناهي ما يقبل الزيادة والنقصان من البديهيات فاذن هذه القضية
لا تتم الا بالبرهان لا يتقرر الا فيما يحتمل الانطباق وبيانه ان الموجب للتناهي هو انه
يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى بعده من الزائد وهذا انما يجب ان لو
تعذر وقوع جزء من الجملة الناقصة في مقابلة جزئين من الجملة الزائدة فانه ان كان
ذلك ممكنا لم يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى من الزائد شيء وذلك انما
يتحقق فيما يحتمل الانطباق اذا فرض جزء من الجملة الزائدة منطبقا على جزء من الجملة
الناقصة استحال ان ينطبق جزء اخر من الجملة الزائدة على ذلك الجزء من الجملة الناقصة
لاستحالة حصول الجسمين في جزء واحد فلا جرم اذا صار جزء من الجملة الناقصة مشغولا
بمماسة جزء من الجملة الزائدة استحال ان يصير هو بعينه مشغولا بمماسة جزء من
الجملة الزائدة آخر بل المشغول بمماسة جزء اخر من الجملة الزائدة جزء اخر من الجملة
الناقصة وذلك يوجب ان ينتهي الناقص الى حد ينقطع ويبقى بعد ذلك من الجملة
الزائدة مقدار الزيادة فاما الامور التي لا تحتمل الانطباق فليس هناك بين اجزاء
الجملتين مماسة حتى يكون مماسة جزء لجزء يمنعه من ان يماسه جزء اخر بل ليس بينهما نسبة
الا من وجهين احدهما ان يكون كل واحد منهما مثلا لصاحبه لكن لا يلزم من كون الشيء
مثلا لشيء ان لا يكون مثلا لغيره واما في المقادير فان المشغول بمماسة جزء يمتنع
ان يكون هو بعينه في تلك الحالة مشغولا بمماسة جزء اخر فلا جرم كانت المماسة
والانطباق مظهرين للفصل الخالي من العوض والاخر ان نفرض في الذهن تقابل احدى
الجملتين بالجملة الاخرى وذلك ايضا على وجهين فانه اما ان نفرض تقابل احدى الجملتين
بالجملة الاخرى من حيث هي جملتان فلا يكون الا مقابلة شيء واحد واما ان نفرض تقابل
احاد احدى الجملتين باحاد الجملة الاخرى فذلك محال لان العقل لا يقوى على تخيل احاد

لا نهاية

لا نهاية لها على التفصيل واما ان نقابل بعض احاد احدى الجملتين ببعض احاد الجملة الاخرى
فلا يلزم منه وقوع النقصان في الكل فظاهر مما قلنا ان الفصل الخالي من العوض انما يلزم
عند وجود الانطباق فثبت ان احتمال الزيادة والنقصان لا يوجب التناهي الا بهذا الشرط
هذا كلامه وهو غلط فان المراد من الانطباق هو الانطباق في الخارج كما ذكرناه سابقا فتفكر
قوله لان الزيادة ربما يكون في الاوساط قيل فيه انه لا يلزم من ان يكون واحد في الجملة
الناقصة بازاء كل واحد واحد من احاد الجملة الزائدة بمعنى انه لا يوجد في الجملة الزائدة
واحد لا يكون في مقابلته واحد في الجملة الناقصة فحينئذ يلزم التساوي بين الجملتين واما ان يوجد
في الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابلته واحد في الجملة الناقصة فيلزم انقطاعهما لان
التفاوت بينهما ليس الا بواحد وما ذكره من ان الزيادة انما يكون في الاوساط ليس يقدح
في شيء من المقدمات المذكورة اقول وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم وجود جزء في
الجملة الزائدة لا يوجد في مقابلة جزء من الجملة الناقصة تساوي الجملتين لجواز مقابلة
القليل للكثير مثلا اذا طبقنا طرف حبل على طرف حبل اخر اقل منه يكون ما بين طرفي
الحبل الزائد ازيد مما بين طرفي الحبل الناقص مع ان الثاني يقابل الاول وكذا اجزاؤه
يقابل اجزاءه مع ان كل جزء من الثاني انقص مما هو بازائه في الزائدة مثلا نصف الثاني
انقص من نصف الاول وكذا ربعه من ربعه وهكذا الفصل الخالي من العوض لا يظهر
في الزائدة على ما عرفت مما نقلناه من المباحث ومن هذا يعلم ضعف ما ذكره بقوله
وما ذكره من ان الزيادة ربما يكون في الاوساط فتأمل قوله غير موجودة اصلا
لعدم اجزائها في الوجود قيل فيه انهم يقولون بوجود الحركة بمعنى القطع ووجود
الزمان المنطبق عليه مع ان اجزائها ليست متحققة في الوجود فينتقض دليلهم هذا بكل
واحد منهما بل الاعراض الغير القارة اي غير مجتمعة الاجزاء في الوجود مطلقا اقول
وفيه بحث لانهم صرحوا بان الموجود من الحركة في الخارج ليس الا الحركة بمعنى التوسط
واما الحركة بمعنى القطع فامر يوجد في الذهن من استمراره وعدم استقراره
وكذا الزمان المنطبق عليه قال الامام في الملخص قالوا اسم الحركة بمعنيين

فالاول الامر المتصل المعقول للمتحرك ما دام متحركا لم يصل الى المنتهى بالحركة لم يوجد بتمامها
واذا وصل فقد انقطع فاذا لا وجود لهذا المعنى في الاعيان بل في الذهن لان للمتحرك نسبة
الى المكان الذي تركه ونسبة اخرى الى المكان الذي تركه ونسبة اخرى الى المكان الذي
ادركه فاذا ارتسمت الصورتان في الخيال معا وحصل الصور بامر ممتد من اول المسافة الى
اخرها والثاني وهو الامر الوجودي في الخارج وهو كون الجسم متوسطا بين المبدأ
والمنتهى اللذين للمسافة وذلك انما يتحقق اذا لم يكن للجسم حصول في شيء من حدود
المسافة الا انا واحدا اذ لو استقر في حد واحد كثيرا من ذلك لكان ذلك الحد منتهى حركته
ثم يكون حاصلا في المنتهى لا في وسط بين المبدأ والمنتهى هذا كلامه وقد صرحوا
بذلك في سائر الكتب الحكمية فاسناد القول بوجود الحركة بمعنى القطع اليهم ليس الا لعدم
تتبع كتبهم كما لا يخفى على المدرس في الصناعة قوله فعليك بالتامل الصادق اقول كانه اشارة
الى ما ذكرناه سابقا من ان هذا الوجود لا مدخل له في صحة التطبيق قوله ولما لم يترتب باعتبار
مجموع فيه قيل فيه ان الترتب والاجتماع متنافيان فان كانت هذه الامور كالامور المترتبة
الغير المجتمعة كحركات الافلاك تامل اقول وفيه بحث لان الترتب بين العلل والمعلولات
ابدا ليست من حيث الاجتماع فان الترتب من حيث التوقف والاجتماع من حيث وقوعها
في زمان واحد فتدبر قوله او الى تلك العبارة وهي ان الثانية ثم قيل فرق معتد به بين هذه
العبارة وبين ما ذكره اولا فلا وجه لتغييره الى تلك العبارة اقول الفرق بين هذه العبارة
وبين ما ذكره اولا هو ان ما ذكره اولا هو التطبيق بالفعل وما في هذه العبارة فالمراد
التطبيق فكانه هذا الموجه زعم ان مجال الوهم لا يخلو ان يكون التطبيق بالفعل وبقابلية فيجب
التطبيق بقابلية قوله ولا يلزم من عدم قبولها التطبيق وما ذكره الا هو منع صحة التطبيق
بالفعل وبين صاحبه الا ان المستدل في كلا المحلين واحد ولا مجال للتعجب الخلاصة المقام ان
المستدل استدل اولا من عدم انطباقه بالفعل على الانقطاع ولما اورد عليه المنع ابدل
الانطباق بقابلية ثم الدليل بعد لو ورد المنع على استلزام عدم قابلية الانطباق الانقطاع
وليس بلا موجب بل اشد كما يعرف كلامه قوله وفيه نظر لان اللازم على تقدير عدم التناهي قبل ان

تعلم

تعلم ان العقل اذا توجه الى واحد واحد من الامور الغير المتناهية على سبيل التفصيل يجوز
ما ذكره من ان يكون الكل جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك السلسلة
داخلة في السلسلة الثانية ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهي علة واما اذا توجه الى
مجموع الامور الغير المتناهية اجمالا يجزم بما ذكره في الاستدلال مما ذكرناه من عدم الفرق
اقول وفيه نظر لانه ان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهي اجمالا يجزم بان المجموع الغير
المتناهي يجب ان يكون وراءه علة فهو على تقدير تسليمه وجه اخر براسه دال على انتهاء
السلسلة الغير المتناهية غير الاستدلال المذكور وكلام المص على هذا الاستدلال وان اراد ان
العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهي مجملا يتم هذا الاستدلال ويحكم لاجله بلزوم كون العلة
وراء المجموع الغير المتناهي فهو مما لا وجه له لان ما ذكره المستدل في بيان لزوم زيادة العلة
من انه لو لم يرد العلة لكان شيء من العلل منطبقا على المعلول انما يتم في الجمل المتناهية
لا في غير المتناهية سواء لاحظناه مجملا او مفصلا اذ عدم الزيادة في غير المتناهي يجوز ان
يكون لكونه غير المتناهي لا لانطباق المع على علة بخلاف المتناهي فان عدم الزيادة لا يتصور
الا بالانطباق قوله لزم زيادة العلية والمعلولية بل عدد العلية قال بعض الافاضل زماننا هذا
البرهان مما عول عليه الفحول وتلقوه بالقبول وفيه تامل بعد لانه ان اراد انه يزيد
عدد العلية على عدد المعلولية بحسب نفس الامر وهو مم انما يأتي هذا الدعوى لو كان
للصفتين وجود في الواقع والواقع انه ليس كذلك لكونهما صفتين اعتباريتين انتزاعيتين
كما حقق في مظانه وان اراد انه يزيد عدد المعلولية على عدد العلية بعد اعتبار
العقل اياها وانتزاعها من هذه الاحاد فالعقل لا ينتزع جميع تلك العليات والمعلوليات
حتى يلزم المحذور المذكور اقول كما ان العلية والمعلولية متضائفان كذلك العلة من حيث
انه علة تضائف المع من حيث انه مع والعلية والمعلولية وان كانتا انتزاعيتين
فلا شك في ان العلة والمعلول موجودان في الخارج ويجري البرهان فيهما بلا قصور
فانا نقول لو تسلسلت العلل الغير النهاية لزم زيادة عدد المع على العلل في تلك السلسلة
بيان الملازمة ان احاد السلسلة المع الاخير معلول وعلة فيتساوى عدد المع والعلة

فيما فوقها المع الاخير ضرورة انطباقها انطباقا خارجيا من غير تفاوت والمع الاخير مع
فقط والامر في تبديل العلية والمعلولية بالعلة والمعلولية ومن ههنا نعلم سر قول الحكماء
ان هذا البرهان لا يجرى الا في الامور الموجودة المجتمعة في الوجود فتامل هذا وينفع هذا
المحث بنقض الدليل الذي اعتمد عليه هذا الفاضل في اثبات الواجب مع ما عليها فمنها
انه لو انحصر الوجود في الممكن لذهب سلسلة الممكنات الى غير النهاية وهو مح لانه لو وجد
سلسلة غير متناهية مترتبة في التزايد والتناقص كالاثنين والثلثة والاربعة و
هكذا فيلزم امور غير متناهية تترتب هي مراتب الاعداد ومعروضاتها محصورة بين حاصرين
وهي الواحد والعدد الغير المتناهي وهو مح موجود امور غير متناهية مح فوجب وجود
واجب لذاته وهو المطلوب اقول وفيه بحث من وجوه اما الاول وهو انه لو تم هذا الدليل
لدل على امتناع الحركة لان الحركة على ما فسروا عبارة عن كون الشيء بين المبدا والمنتهى
بحيث يكون له في كل ان من الانات المفروضة في الزمان فرد من المقولة التي يقع فيها الحركة
لا يكون له ذلك الفرد قبل ذلك وعنده بعده وتلك الانات المفروضة في الزمان
غير متناهية من المقولة مثلا يكون للمتحرك في الاين ايون غير متناهية فنقول لا محالة
يكون لتلك الايون الغير المتناهية عدد معين ويحد بينه وبين الواحد اعداد غير
متناهية مترتبة في التزايد والتناقص كالاثنين والثلثة وهكذا فيلزم امور غير متناهية
مترتبة هي مراتب الاعداد محصورة بين الحاصرين وهي الواحد والعدد الغير المتناهي وقد
لاقيته في بعض اسفاري فحين نقل الى هذا الدليل اوردت عليه هذا النقض فاجاب
بان معروض من الاعداد موجود في السلسلة الغير المتناهية المترتبة بين العلل والمعلولات
وليس موجودا في المادة التي اوردته فقلت كما ان الكلام في الاعداد لا في معروضاتها اذ الضرورة
حاكمة بان معروض الاعداد ليس محصورا بين الحاصرين والاعداد لا يختلف حالها باختلاف
معروضاتها موجودة او معدومة امورا اعتبارية انتزاعية فاجاب بان في المادة التي
اجريت البرهان يلزم انحصار المعروضات من حيث اتصافها بالاعداد بين الحاصرين وهما الواحد
من حيث اتصافه بالوحدة والمجموع الغير المتناهي من حيث اتصافه بمجموع العدد وتلك

المعروضات الغير المتناهية لوجودها في الخارج يمتنع انحصارها بين الحاصرين بخلاف المادة
التي اوردته فان معروضات الاعداد ايضا اعتبارية كالاعداد فقلت ان اردت بقولك ان
تلك المعروضات من حيث اتصافها بالاعداد يلزم انحصارها بين الحاصرين ان تلك الاتصافات
بعينها منشا الانحصار المعروضات بين الحاصرين فهو ظاهر البطلان لان المجموع الغير المتناهي
مشتمل على سائر المعروضات وليس طرفا لها كما ان في الاعداد المتناهية مثلا في عشرة
احاد عدد احاد التي هي اجزاؤها محصورا بين عددها وبين الواحد وليس تلك الاحاد
محصورة بين الواحد ومعروض العشرة وان اردت بانحصار المعروضات من حيث اتصافها
بالاعداد انحصار الاعداد فهو مسلم لكن لا يجديك نفعا وان اردت معنى اخر فقل حتى
نستفيد فسكت مذعنا بايراد ذلك واما الثاني انا لا نم ان الغير المتناهي عددا معينا
لان العدد والتعيين من خواص المتناهي وبذلك صرح شارح التلويحات وغيره واما
الثالث فهو ان انحصار الامور الغير المتناهية الموجودة بين الحاصرين مح واما انحصار
الامور الانتزاعية الاعتبارية فلا نم استحالته ومنها انه لو انحصر الوجود في الممكن
فيجب استناد كل ممكن الى ممكن اخر ولاستحالة الدور ضرورة لا بد ان يذهب سلسلة
الاستناد الى غير النهاية فكما ان وجود كل ممكن من تلك الاحاد يستند الى وجود علته
فكذا عدمه يتبع عدمها اذ عدم المع معلول لعدم علته والممكن يصلح لهما على السوية
فاذا اخذت هذه السلسلة لذاتها استوت نسبة استناد احادها الى طرفي الوجود
والعدم فان يوجد هذه السلسلة بهذه العلية التي بين احادها ليس اولى من ان
تنعدم بتلك العلية بعينها اذ كل من احادها كما انه يوجده علة يوجد واحد اخر
كذلك هو بعدمه علة لعدم ذلك الاخر فوجودها بتلك العلية يكون ترجيحا
بلا مرجح وهو مح وهو انما لزم من وجود الممكن دون الواجب اقول انت خبير بما في
هذه الاستدلال من الرخاوة لان معنى كون وجود شيء علة لوجود شيء اخر وعدمه علة
لعدمه ليس الا ان الشيء الاول ان حصل له الوجود يوجد بسببه الوجود للاخر وان
عدم عدم الاخر واذا عرفت هذا فنقول وجود السلسلة بتلك العلية وان عدمها

ليس ترجيحا من غير مرجح بل المرجح هو حصول الوجود لعلتها دون العدم فان نقل الكلام
الى علته بان نسبة الوجود والعدم اليها ايضا بالسوية فانصافها بالوجود دون
العدم يكون ترجيحا من غير مرجح فنقول انصافها ايضا بالوجود لوجود علته وهكذا
ولا يلزم علينا الا وجود سلسلة غير متناهية يكون وجود كل واحد من الافراد السابقة
مرجحا لوجود لاحقه ومرجح وجود المجموع هو وجود مجموع علل الاحاد فلا يلزم
من وجود السلسلة ولا من وجود احادها الترجيح بلا مرجح وهل معنى الشيء في الحال
الا هذا او التعجب منه انه يرضى بان يثبت امثال هذا في بطون الاوراق ومنها انه لو لم يكن
في الوجود واجب لذاته تسلسلت سلسلة الممكنات الى غير النهاية لما مر لكن التسلسل
محال لانه لو ذهب سلسلة الى غير النهاية فرضا واحد منها مبدأ فيوجد في تلك السلسلة
احاد غير متناهية متعينة واقعة في المراتب الفردية كالثالث والخامس والسابع والتاسع
واحاد غير متناهية متعينة في المراتب الزوجية كالثاني والرابع والسادس ولانه يوجد
بازاء كل فرد من الاحاد الاولى واحد من الثانية وبالعكس فعدد الاحاد الاولى مثل عدد احاد
الثانية او يتفاضلان بواحد وبالجملة فعدد السلسلة الغير المتناهية المفروضة
نصف في الواقع البتة وان نصف كل عدد ذي نصف يتحصل من اي جانب باخذ العدد
كما يحكم به الحدس الصائب فاعتبار الترتيب التي اتسق عليه هذه السلسلة يكون
لها نصف ضرورة نصف السلسلة محصور بين مبدئها ومنتصفها فكذا كل السلسلة و
ذلك ما اردناه فاذا امتنع ذهاب سلسلة الممكنات لا الى النهاية وجب وجود موجود لذاته
وهو المطلوب اقول فيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم انه يلزم من فرض واحد السلسلة مبدأ
وجود سلسلة غير متناهية مركبة من الاحاد الواقعة في المراتب الفردية والاخرى
مركبة من الاحاد الواقعة في المراتب الزوجية غاية ما يلزم هو وجود سلاسل غير
متناهية مركبة من الاحاد المتناهية الواقعة في المراتب الفردية وكذا الغير المتناهية
بسلاسل غير متناهية مركبة من الاحاد المتناهية الواقعة في المراتب الزوجية و
وجود سلسلة مركبة غير متناهية كذلك فلا يلزم واما ثانيا فلانه لا يلزم من

وجود

من وجود فرد في المراتب الزوجية بازاء كل فرد يوجد في المراتب الفردية تساويهما ولا
التفاضل بينهما وانما يظهر التساوي والتفاضل بعد الانطباق على ما عرفت سابقا مما نقلنا
من كلام الامام كيف لا وهم عرفوا التساوي بالتطابق من غير تفاضل واما ثالثا فلان
الملازمة بين ان يوجد بازاء كل واحد من الافراد الفردية وبالعكس والتفاضل بين السلسلتين بواحد
مما لا سبيل اليه واما رابعا فلانا لا نسلم ان السلسلة الغير المتناهية عددها غير مشتملة على نصف
غير متناهية من العدد كل واحد من تلك المراتب مركبة من احاد متناهية واما خامسا فلانا لا نسلم
ان نصف كل عدد يتحصل من اي جانب باخذ العدد وباي نحو ياخذ بل هذا مخصوص بالمتناهي قوله
الاول انا لا نسلم الى قوله لاختلاف الجهة اقول واعترض عليه بعض افاضل زماننا بان الفرض
هو ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى بالنظر الى ذاته اولوية كافية في وقوعه غاية ما فيه
انه لم يعتبر معنى الاخر لان ايضا فاذا امكن الطرف الاخر وكان وقوعها بسبب مرجح يتوقف وقوع
الطرف الاول على عدمه لم يكن الاولوية الكافية في وقوع ذلك الطرف ذاتية بل كان الذاتي
اولوية محتاجة في وقوع الطرف الاولى بها الى انضمام عدم السبب الاخر اليها هذا كلامه وانا اقول
غاية ما يمكن ان يقال في بيان توقف طرف الاولى على عدم سبب طرف الاخر هو انه على تقدير
وقوع سبب يكون ذلك الطرف موجودا و ح لا يمكن ان يكون الطرف الاول موجودا ضرورة
كون احد الطرفين منافيا للاخر فيكون وقوع الطرف الاولى موقوفا على عدم سبب طرف
اخر وفيه نظر لانا لا نسلم وقوع الطرف الاخر عند وجود سببه وانما يكون هذا الوقوع
لازما لو كان اقتضاء السبب لمسببه على سبيل الوجوب دون الاولوية وهو مم سلمنا وقوع
الطرف عند وجود سببه لكن للمعترض ان يمنع المنافاة بين وقوع احد الطرفين لذاته
و وقوع الاخر لغيره لاختلاف الجهة كما منع المنافاة بين اولوية احد الطرفين لذاته و
مرجوحيته اي سلب الاولوية عنه لغيره سلمنا عدم وقوع الطرف الاولى ح لكن هذا لا يدل
على توقفه على عدم سبب طرف الاخر بل لا يلزم من هذا الاستلزام وقوع طرف الاولى عدم سبب الاخر
ولا عدم كفاية الاولوية بجواز تخلف المعلول عن العلة الكافية لوجوده اذا لم يكن اقتضائها له بالوجوب
على ان كلام المستدل صريح في ان مراده لزوم عدم كون الاولوية للفرض ذاتية لا لزوم عدم كونها كافية

مع ثبوت الكفاية فتدبر قوله واجاب عنه سيد المحققين بان رجحان كل واحد من الطرفين اه اقول
اعترض عليه بعض علماء زماننا بان كون الاولوية ذاتية يتصور بوجهين احدهما ان يقتضي الذات
ان يكون وجوده مثلا راجحا على عدمه في نفس الامر كالعلة الخارجية فظاهر ان الاولوية الذاتية بهذا
المعنى لا يجتمع مع اولوية الطرف المقابل وثانيهما ان يكون الذات بحيث لو اعتبرت بذاتها
كان الوجود اولى بها والبقاء بحيث اذا احتيت ونفسها ولم يؤثر فيها امر خارج وحدث لذلك الاولوية
كالما بالنسبة الى البرودة وهذا هو المعنى الذي جوزه المعترض ولا يخفى انه لا يمتنع اجتماعه
مع الاولوية الخارجية وفيه نظر اذ مقصود المستدل ليس نفي الاولوية بالمعنى الاول دون الثاني
اذ الغرض نفي الاولوية بمعنى يستغني معها الممكن عن الغير لانه مما يتوقف عليه اثبات الواجب
ولا شك ان الاولوية بالمعنى الثاني لا يصير منشأ الاستغناء الممكن عن الغير بل الاحتياج الى
الغير ماخوذ في مفهومها لا يقال الاولوية بالمعنى الثاني لا يستلزم الا الاحتياج الى الغير مطلقا لا
الاحتياج الى الفاعل واثبات الصانع تع موقوف الى الاحتياج الى الفاعل الموجد اذ ليس على تقدير الاولوية
بالمعنى الاخر الممكن محتاجا الى الفاعل فلا يمكن نفيها بهذا المعنى ايضا لانا نقول هم يدعون الفرق بنفي احتياج
الممكن الى الفاعل عند اثبات احتياجه الى الغير مطلقا وقد اعترف بذلك هذا المعترض نفسه في عدة
من المواضع قوله وربما يجاب وهم القاصرين ان هذه الاضافة معتبرة في التناقض اه اقول ورد عليه بعض
الافاضل ان المجيب لم يدع ان بين الاوسين تناقضا ولم يلزم ذلك من كلامه وكيف كان مع مجيبا عليه الامتناع
الاجتماع من التناقضين وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرط الاعم اقول قد مر ان التقابل الذاتي في
بين التناقضين اي المتقابلين بالسلب والايجاب يكون اولا وبالذات وبين سائر المتقابلات لا
يكون الا بواسطة استلزامها لها قال العلامة القوشجي في بيان ان تقابل الايجاب والسلب اشد في مفهوم
التقابل مما سواه من اقسام التقابل ان منافي الشيء اما رفعه او ما يستلزم رفعه لان ما عداهما تفصيلا
واجمالا الحكم بالمنافاة فلا نعرف وان منافاة ما يستلزم رفعه انما هي باشتماله على رفعه اذ لولا اشتماله
عليه لما نافيه قطعا فالمستلزم لرفع الشيء انما ينافيه على سبيل التبع لا لذاته ولذلك اذا لاحظ العقل
مفهوما ولاحظ معه مفهوما اخر مغايرا للمفهوم الاول فما لم يشعر باستلزامه لرفعه لم يحكم بامتناع الاجتماع
بينهما لكن قد يكون المفهوم الاخر ظاهر الاستلزام لرفع المفهوم الاول فيتحد مع مفهومه يشعر بالاستلزام

ولا يشعر بهذا الشعور الاجمالي فيغلط ويظن ان الحكم بالمنافاة لا في الجزئين ولذلك قلنا انا اذا اعتقدنا
ان هذا ليس وقطعنا النظر عن جميع المعاني الخارجة عن مفهومه مع ذلك لذاته اعتقدنا انه غير
ثم اذكرنا ان المنافاة الذاتية انما هي بين الايجاب والسلب وان المنافاة فيما عداهما تابع لها فان بينهما فكيف
التقابل بينهما اشد هذا كلامه وانا اقول اذا عرفت هذا فتوجيه كلام المورد ان المنافاة الذاتية
لا يكون الا بين التناقضين اي المتقابلين بالسلب والايجاب واما بين غيرهما فبالتبع ففي كل مادة لا يتحقق
التناقض لا يتحقق التنافي ونقول بعبارة اخرى المنافاة بين الاجتماع طرفه والجهة طرف المقابل له
ليس الا لاستلزام الاجتماع طرفه المقابل لعدم الجهة ذلك الطرف المستلزم لسلب الجهة لكن الجهة
ليس منافيا لسلبها الا لاختلاف الجهة فتأمل قوله ووجد فيه انه ليس كل اختلاف اه في كل مادة
رافعا للتناقض اه اقول وهذا الكلام حق يشهد به عقل كل عاقل ونوضحه بان نقيض الشيء على ما
قرروه هو رفعه فاخذ نقيض القضية مثلا ان ينفي بعينه ما اثبت فيها بايراد كلمة السلب على لفظها
قصدا الى سلب معناه وليس اشتراط الوحدة في التناقض شرطا زائدا على كون احد المفهومين رفعا
للاخر اذ الضرورة حاكمة بان الشيء ورفعه بعينه لا يمكن ان يصدقا ويكذبا في زمان واحد لو نعني
بالتناقض الا هذا بل هذا الاشتراط طلبا لعدم التباس ما ليس برفع للشيء برفعه قال العلامة
القوشجي بعدما قرر ان نقيض القضية رفعها فان قلت اذا كان نقيض القضية رفعها بعينها فاخذ
نقيض القضية ان ينفي بعينه ما اثبت فيها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناها فاي
حاجة في ذلك الى الاشتراط بالشرائط المذكورة والى التفصيل الذي يورده المنطقيون في تعيين نقيض
نقيض قلت الامر على ما ذكرت فان القضيتين المتناقضتين يجب ان يكونا متحدتين من جميع الوجوه ولا
تغايرا الا بان يكون في احديهما سلبا وفي الاخرى ايجابا لكن كثيرا ما يغفل عن التغاير ويظن في قضيتين
انهما متناقضتان ويغلط مثلا في قولنا الخمر مسكر مع قولنا الخمر ليس بمسكر يظن انهما متناقضان ويغفل
عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوة والفعل فاشتراط الوحدات الثمان تفصيل لهذا المجمل فمعنى اتحاد
القضيتين وعدم تغايرهما الا بالسلب والايجاب لئلا يغفل عن بعض الوجوه التي يمكن ان يقع بها التغاير
بين القضيتين هذا كلامه وهو صريح فيما ذكرناه واذا تحققت ذلك علمت ان كل اختلاف لا يخرج
احد المفهومين عن ان يكون رفعا للاخر لا يغير كونهما نقيضين اذا عرفت هذا فقوله يورد المصنف

اي اختلاف الاضافة بالعلية لا يدفع التناقض لبداهة ان ثبوت مفهوم يكون ذلك الثبوت مأخوذا
من حيث انه معلل لعلة مخصوصة يناقض سلب ذلك المفهوم المأخوذ ذلك السلب من حيث انه
انه معلل لعلة اخرى ولان ثبوت مفهوم مقيد بعلة مخصوصة يناقض سلب ذلك المفهوم
المقيد بعلة اخرى بل مفهومه هو ان الشيء ورفعه لا يمكن ان يصدقا بان يكون منشأ صدق
احدهما شيئا ومنشأ صدق الاخر شيئا اخر ولا ان يكونا بان يكون كذب احدهما معللا لشيء اخر
مثلا لا يمكن ان يصدق قولنا زيد موجود في الخارج مع صدق قولنا زيد ليس بموجود في الخارج بان يكون منشأ
وجوده شيئا ومنشأ سلب وجوده شيئا اخر وهو ضروري لا يمكن ان يتوقف فيه من له ادنى فطانة وعلى ما ذكرنا
اندفع عنه الشبهة التي اوردها بعض علماء زماننا منها انه يلزم من كلامه ان يكون كل ممتنع ممكنا و
ان يكون الواجب تعالى ايضا ممكنا فانا اذا قلنا شريك الباري موجود بسبب كذا وانه ليس بموجود بسبب
وجوب ... ايضا فيصدق احدهما فيكون وجود شريك الباري او عدمه معللا بالغير فيكون ممكنا
وكذا الكلام في الواجب ومنها ان قوله وهذه الاضافة الى العلة من قبيل الاول منقوض بان لولا دفع
اختلاف الاضافة الى العلة التناقض لوجب ان يتناقض قولنا زيد موجود بسبب الفلك زيد معدوم بسبب
العقل مع انهما ليسا متناقضين ضرورة كذبهما ومنها ان امتناع اجتماع القيام والقعود مع اختلاف الاضافة
لا يستلزم التناقض اذ التناقض انما يتحقق لو امتنع ارتفاعهما ايضا لكذبهما وهو غير متحقق ضرورة
الا ترى انك اذا قلت زيد يتحرك بالطبع زيد ساكن بالقسر ليسا متناقضا ولم نتعرض لبيان اندفاعها مفصلا
خوفا من الاطناب ولانه مما يظهر بادنى تأمل من يأخذ الفطانة بيده وقد اورد اعتراضا اخر تركناه لكونه
ويحتمل انها عند تحقيق المقام قوله يرد على التقريرين اقول اجيب عن هذا الايراد بوجهين احدهما انا نفرض
من وجوده مع العلة تارة وعدمه معها في جميع الازمنة اخرى ولا يخفى امكان الفرضين لعدم الانتهاء
الى حد الوجوب ويتم الكلام واعترض عليه بان الفرضين ليسا متساويين اذ العلة مرجحة للوجود
غير مرجحة للعدم اقول وليت شعري اي مدخل لعدم تساوي فرض الوجود والعدم في هذا
المقام اذ غرض المستدل ليس الا ان وجود فرض وجوده مساو من حيث الترجح مع وجود ما
فرض عدمه فيكون ترجيح احد الوجودين على الاخر ترجيحا من غير مرجح واما تساوي الوجود
والعدم فليس مقصودا بل عدم التساوي يفيد فافهم م م م